جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-
كلية لعلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية
شعبة: علوم مالية و محاسبة
تخصص: محاسبة و جباية معمقة
بعنوان:

أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية

" دراسة ميدانية في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ورقلة 2020 "

من إعداد الطالبة: بوعبدلي خولة

نوقشت و أجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ .....(رئيسا)

أ فؤاد صديقي.....(مشرفا و مقررا)

أ .....(مناقشا)

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-
كلية لعلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية
شعبة: علوم مالية و محاسبة
تخصص: محاسبة و جباية معمقة
بعنوان:

أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية

" دراسة ميدانية في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ورقلة 2020 "

من إعداد الطالبة: بوعبدلي خولة

نوقشت و أجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ .....(رئيسا)

أ فؤاد صديقي.....(مشرفا و مقررا)

أ .....(مناقشا)

السنة الجامعية : 2020/2019

الإهـــداء

رائع أن نقطف ثمار جهدا دام سنوات والأروع أن تهديها لمن ساعدك على الوصول

إلى من ترفع يداها متضرعة بدعائها خوفا من فشلي وأملا في نجاحي, إلى من تحملت كل المصاعب للوصول

إلى المستوى الذي أنا فيه أمي العزيزة والغالية حفظها الله وأطال لي في عمرها .

إلى من كان سببا في نجاحي أبي الغالي رحمه الله و أدخله فسيح جناته.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وكل العائلة كبير وصغير إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي .

إلى زوجي العزيز قرة عيني أطال الله في عمره و حفظه لي .

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وكل دفعة دراسات محاسبية وجبائية معمقة .

إلى كل من علمني حرف طيلة فترة دراستي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي أساتذتي الكرام.

خولــة

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل

و أتقدم بجزيل الشكر

و التقدير إلى الأستاذ الكريم :

فؤاد صديقي

على إشرافه و حسن توجيهه لي أثناء إنجاز المذكرة كما أتفضل بجزيل الشكر

و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل على تفضلهم

بمناقشة هذه المذكرة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية، و دوره في إنتاج مخرجات سليمة خالية من الأخطاء عبر إنتاج قوائم مالية أكثر تحفظا إضافة إلى أنه أصبح مطلبا أساسيا في الوقت الراهن تسعى إلى تحقيقه الأطراف ذات العلاقة كونه يعتبر موضعا مهما من أقدم المواضيع التي تناولتها النظرية المحاسبية.حيث تلخصت إشكالية الدراسة في: ماهو أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية ؟

و تحقيقا لأهداف الدراسة قمنا بإتباع المنهج التحليلي الوصفي للموضوع محل الدراسة من دراسات سابقة و أطروحات و مقالات علمية و مجلات عربية و أجنبية، إضافة إلى استعمال أداة المقابلة خلال الدراسة الميدانية لقطاع التأمين بطرح مجموعة من الأسئلة حول الموضوع.

و قد توصلت نتائج الدراسة إلى وجود درجة غير عالية من تطبيق سياسة مبدأ الحيطة و الحذر في البيئة الجزائرية رغم أهميتها كونها تعتبر أداة تستخدم لمواجهة حالات عدم التأكد التي قد تواجه المحاسب بالإضافة إلى تأثير هذا المبدأ على كفاءة القرارات الاستثمارية للشركة و كذا مساهمته في تعزيز جودة و شفافية الإفصاح عن المعلومة المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للشركات.

الكلمات المفتاحية:مبدأ الحيطة و الحذر، القوائم المالية، النظام المحاسبي المالي، الإفصاح و الشفافية للمعلومة المحاسبية، قطاع التأمين.

Abstract:

This study aims to demonstrate the effect of applying the principle of prudence and caution on the reliability of the financial statements, and its role in producing sound outputs free from errors by producing more conservative financial statements in addition to that it has become a basic requirement at the present time that the relevant parties seek to achieve, as it is considered an important topic One of the oldest topics dealt with in accounting theory, where the problem of the study is summarized in: What is the effect of applying the principle of prudence and caution on the reliability of the financial statements?

In order to achieve the objectives of the study, we followed the descriptive analytical method of the subject under study from previous studies, theses, scientific articles, Arab and foreign magazines, in addition to using the interview tool during the field study of the insurance sector by asking a set of questions about the topic.

The results of the study concluded that there is a non-high degree of application of the policy of the principle of prudence and caution in the Algerian environment, despite its importance as it is considered a tool used to address the uncertainties that may face the accountant in addition to the effect of this principle on the efficiency of the investment decisions of the company as well as its contribution to enhancing the quality And the transparency of disclosure of the accounting information included in the companies' financial statements.

الرقم	قائمة المحتويات	الصفحة
	الإهداء	III
	شكر و تقدير	IV
	الملخص	V
	فهرس المحتويات	VI
	قائمة الجداول	VII
	قائمة الأشكال البيانية	VIII
	قائمة الملاحق	IX
	قائمة الاختصارات و الرموز	X
	مقدمة	أ
	الفصل الأول :الأدبيات النظرية لأثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية	
	المبحث الأول: أساسيات خول مبدأ الحيطة و الحذر	03
	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول القوائم المالية	07
	المبحث الثالث: الدراسات السابقة	10
	الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
	المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة	19
	المبحث الثاني: مناقشة الدراسة التطبيقية و عرض النتائج	24
	الخاتمة	36
	المراجع	39
	الملاحق	42
	الفهرس	55

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	يبين النتائج المتوصل إليها في سياسات تجميع المعلومات	**24**
جدول رقم 02	يبين النتائج المتوصل إليها في إجراءات إعداد التقديرات	**26**
جدول رقم 03	يبين النتائج المتوصل إليها في قياس خطر عقد التأمين	**28**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	بطاقة فنية لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ورقلة	19
02	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	20

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	الصفحة
الملحق رقم 1	Order de paiement	**42**
الملحق رقم 2	Quittance dindemente sinistere	**43**
الملحق رقم 3	مخالصة تعويض النكبة	**45**
الملحق رقم 4	معاينة ودية لحادث السيارة	**46**
الملحق رقم 5	الميزانية أصول	**49**
الملحق رقم 6	الميزانية خصوم	**50**
الملحق رقم 7	قائمة الدخل	51
الملحق 8	جدول التدفق النقدي	52
الملحق 9	عقد تأمين حادث سيارة	53
الملحق 10	عقد تأمين حيواني	54
الملحق 11	عقد تأمين نباتي	55
الملحق 12	القانون رقم 95-07	56
الملحق 13	القانون رقم 04- 06	59
الملحق 14	المرسوم لتنفيذي رقم 95-343	62

قائمة الرموز

الاختصار / الرمز	الدلالة باللغة الأصلية	الدلالة باللغة العربية
FASB	Financial Acconnting Standans Board	مجلس معايير المحاسبة الأمريكية
IASB	Interrational accounting Standars Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
SCF	Systéme Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
LIFO	Laste In First out	الوارد أولا صادر أولا
APB	Accounting Principles Bourd	مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي
IASC	International Acconnting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الأمريكية

المقدمة

توطئة:

تسعى الشركات في بيئة الأعمال إلى الحصول على معلومات موثوقة و ملائمة تساعد في اتخاذ القرار و هذا نظرا للاهتمام الذي تحظى به من قبل الأطراف ذات العلاقة حيث تعتبر التقارير المالية هي أداة ربط بين هذه الأطراف.

و يعتبر مبدأ الحيطة و الحذر من أهم المبادئ المحاسبية التي تستخدم عند إعداد القوائم المالية كونه يتضمن استخدام المعايير الأكثر صرامة لتغليب الاعتراف بالخسائر على الاعتراف بالأرباح، كما يعتبر من المفاهيم الأساسية التي قامت عليها نظرية المحاسبة منذ القدم كقيد أساسي على تطبيق المبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية في حالة عدم التأكد التي يواجهها المحاسب .

و قد أظهرت العديد من الدراسات الحاجة إلى توفر هذه الخاصية عند إعداد التقارير المالية و دوره في الحد من التفاؤل المبالغ في توقع الأرباح من قبل المديرين و مساهمته في أخذ الحيطة عند اتخاذ القرار من قبل المستثمرين، لكن و على الرغم من معارضات البعض لهذا المبدأ إلا أنه أصبح مطلبا أساسيا في الوقت الراهن من قبل الأطراف ذات العلاقة بالتقارير المالي خصوصا عقب حالات الانهيار التي شهدها مطلع القرن الحادي و العشرين و الذي نتج عنه وجود ممارسات انتهازية من قبل الإدارة بسبب الخسائر التي تحملها أصحاب المصالح.

و نجد في بيئة الأعمال الجزائرية تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي الذي يعتمد على الإثبات المادي و هو ما تميزت به مما يجعل نظامها المحاسبي مرن يوفر مجموعة من الخيارات المحاسبية و طرق و بدائل القياس تمكن المحاسب من التحكم في شكل و نوعية المعلومة المالية المفصح عنها.

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ماسبق و بغية التعمق أكثر في الموضوع سنحاول من خلال هذه الدراسة إيضاح أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية و ذلك كونه أحد أهم المبادئ المحاسبية التي تقوم عليها المؤسسات الاقتصادية، نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أثار تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية ؟

و بناءا على الإشكالية الرئيسية نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- مامدى تأثر استخدام مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية؟
- ما اهمية تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر بالنسبة للقوائم المالية عند توجيه اتخاذ القرارات. ؟
- مامدى انعكاس تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على تقييم أداء الشركات ؟

الفرضيات:

و للإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية نصيغ الفرضيات التالية:

- يؤثر استخدام مبدأ الحيطة و الحذر بشكل عام على مصداقية القوائم المالية، مما ينعكس على نوعية المعلومة المتضمنة في القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية.
- يسمح تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر بتقليص الفجوة الحاصلة في القوائم المالية مما يعزز درجة الموثوقية و الشفافية مما يساعد على توجيه اتخاذ القرارات.
- يجعل احترام مبدأ الحيطة و الحذر شركات التأمين أكثر قدرة على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تشكيل مؤونات .

مبررات اختيار الموضوع:

الرغبة الشخصية في الإلمام أكثر بالموضوع كونه يمثل أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة إضافة إلى أنه ركيزة من ركائز الكيانات الاقتصادية عامة.

كما يمثل مشكل أساسي يجب البحث فيه أكثر من قبل الباحثين و المهنيين في المحاسبة باعتباره موضوع عالمي يمس أغلب دول العالم.

أهداف الدراسة:

محاولة الوقوف على أهم مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة من أجل تقليص الفجوة الحاصلة عند إعداد القوائم المالية و مدى مصداقيتها و شرعيتها.

محاولة التعمق أكثر في الموضوع و معرفة الأسباب المؤدية إلى عدم احترام سياسة مبدأ الحيطة و الحذر عند إعداد القوائم المالية.

محاولة إيضاح مدى أهمية تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية لأي شركة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر و مدى فعاليته في إنتاج مخرجات سليمة خالية من الأخطاء، و ذلك بالربط بين أثر تطبيق هذا المبدأ و مدى مصداقيته في إعداد القوائم المالية، من أجل استدراك النقص أو الضعف الحاصل في البيئة الاقتصادية جراء عدم احترام تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر، كذلك يأتي هذا البحث على وقع مشكلة جودة و مصداقية القوائم المالية لما له الأهمية البالغة للمعلومة المحاسبية و ما ينجم عنها عند وضع قرارات لا تستند على أسس سليمة و الضرر الذي يمس مستخدمي القوائم المالية و متخذي القرار.

حدود الدراسة: يكون نطاق الدراسة كالتالي:

الحدود المكانية: تنحصر على دراسة عينة تتمثل في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية ورقلة.

الحدود الزمنية: تتمثل في الفترة الممتدة من تاريخ بداية التربص إلى غاية تاريخ انتهائه (من شهر فيفري إلى شهر مارس 2020).

منهج الدراسة و الأدوات المستخدمة:

من أجل معالجة موضوع الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من خلال استخلاص أهم الدراسات للمذكرات و المجلات العلمية، أما الجزء التطبيقي فقد تم استخدام المنهج الاستقرائي باستعمال أداة المقابلة من خلال استنتاج مجموعة من الأسئلة و الدراسة الميدانية.

صعوبات الدراسة:

هيكل الدراسة: من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة و الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي العام لمبدأ الحيطة و الحذر (التحفظ المحاسبي)، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإطار المفاهيمي العام للقوائم المالية، و في المبحث الثالث قمنا بربط العلاقة بين مبدأ الحيطة و الحذر و مصداقية القوائم المالية.

و في الجزء الثاني من الفصل الأول تناولنا مرجعية الأبحاث و الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع الدراسة.

الفصل الثاني: تطرقنا من خلاله إلى الدراسة الميدانية للموضوع حيث تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا من خلاله الطريقة و الأدوات المستخدمة في البحث، أما المبحث الثاني قمنا من خلاله بتحليل و مناقشة النتائج المتوصل إليها باستخدام تحليل أسئلة المقابلة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية لأثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية

تمهيد:

يعتبر مبدأ الحيطة و الحذر (التحفظ المحاسبي) من أقدم المواضيع المتناولة في الفكر المحاسبي منذ القدم و هذا نظرا لما يتمتع به من أهمية خاصة الأطراف و الجهات المستخدمة للقوائم المالية، كما أنه من أهم المبادئ الحاسبية التي يجب تطبيقها عقب الأزمات المالية المتتالية في الآونة الأخيرة.

و في هذا الإطار تزايد الاهتمام بالموضوع من قبل الباحثين في الفكر المحاسبي كونه الأكثر شيوعا و انتشارا على مستوى المنشأة عند إعداد القوائم المالية. و في ضوء هذا سنتطرق في الفصل الأول إلى التعرف على مفهوم مبدأ الحيطة و الحذر ، مفهوم القوائم المالية و العلاقة بينهما من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : مفهوم مبدأ الحيطة و الحذر
- المبحث الثاني : مفهوم القوائم المالية و علاقته بالقوائم المالية
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: أساسيات حول مبدأ الحيطة و الحذر

لقد تطورت المفاهيم و تعددت حول مبدأ الحيطة و الحذر مع تطور نظرية المحاسبة هذا لما يتمتع به من أهمية بالغة خاصة و أنه يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات الاقتصادية، و نجد له استخدامات و مقاييس متعددة يتم التعامل بها في هذه المؤسسات من أجل الوصول إلى الاستخدام الأمثل للقوائم المالية و عرضها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول مبدأ الحيطة و الحذر

الفرع الأول: تعريف الهيئات المحاسبية لمبدأ الحيطة و الحذر

تعريف مجلس مبادئ المحاسبة 1970 : حسب البيان رقم 04 تقاس الأصول و الالتزامات غالبا في ظروف عدم التأكد، و يفضل اختيار بدائل القياس التي تعود إلى تخفيض صافي الدخل و صافي الأصول بدلا من الزيادة فيهما و ذلك لمواجهة المخاطر المحتملة.[1]

تعريف مجلس معايير المحاسبة الأمريكية 1980: مفهوم الحيطة و الحذر هو رد فعل حذر لضمان أن عدم التأكد و المخاطر الملازمة لمواقف الأعمال قد تم أخذها بعين الاعتبار و ذلك حسب بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم 02 لسنة 1980.[2]

تعريف مجلس معايير المحاسبة الدولية: هو اتخاذ الحذر و عدم المبالغة في تقييم الأصول أو الدخل و عدم تقييم الالتزامات أو النفقات أقل مما يجب و ذلك حسب لجنة معايير المحاسبة الدولية لسنة 1980.[3]

تعريف وفقا لإصدارات المحاسبية البريطانية: حسب الفقرة رقم 03/19 من قائمة مبادئ التقرير المالي، مبدأ الحيطة و الحذر هو توخي الحذر عند اتخاذ القرارات اللازمة في إعداد التقديرات المطلوبة في ظروف عدم التأكد، بحيث لا تتم المبالغة في تقييم الأصول و الأرباح ولا تدنية الالتزامات و الخسائر، و بالتالي فإن هذا المبدأ يتضمن تحذيرا في ظروف عدم التأكد مع عدم المبالغة في استخدامه.[4]

و من خلال ما سبق من عرض لمختلف التعاريف نستخلص أن:

مبدأ الحيطة و الحذر يقضي بأن يتم تكوين المخصصات اللازمة عندما تكون درجة عدم التأكد مثل تكوين مخصص ديون معدومة، كما يشير إلى ضرورة أخذ جميع المصروفات و الخسائر المتوقعة و المحتمل حدوثها في الاعتبار عند تحديد نتيجة الأعمال للمنشأة و مركزها المالي، و في المقابل عدم الاعتراف بالإيرادات و الأرباح المتوقعة و المحتمل حدوثها و الاعتراف بالإيرادات و الأرباح المحققة فقط و هو حماية واضحة من آثار التضخم الذي أصبح منتشرا في الآونة الأخيرة .

الفرع الثاني: تصنيفات مبدأ الحيطة و الحذر(التحفظ المحاسبي)

حسب الدراسات تم استخدام العديد من المصطلحات للإشارة إلى أنواع مبدأ الحيطة و الحذر (التحفظ)، إلا أن أكثرها استخداما في التحليل هي:

---

[1] إسماعيل قزال، دراسة تأثير سياسة التحفظ المحاسبي على جودة المعلومات المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2018، ص 05.

[2] إسماعيل قزال ، مرجع سبق ذكره.

[3] إسماعيل قزال، مرجع سبق ذكره.

[4] صبرينة شراقة، أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومة المحاسبية في شركات التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2019، ص 17.

1/ التحفظ غير المشروط: و يسمى أيضا بالتحفظ القبلي و هو ذلك التحفظ الذي نتج عن اختيار طريقة محاسبية معينة من البداية عند معالجة الأصول و الالتزامات، و التي ينتج عنها ظهور القيمة الدفترية لصافي الأصول أقل من القيمة السوقية خلال المدة النفعية للأصل، و مثال ذلك اختيار طريقة الاعتراف الفوري بدلا من الرسملة لمعالجة مصروفات البحوث و التطوير.[1]

2/ التحفظ المشروط: و يطلق عليه أيضا بالتحفظ البعدي و هو ذلك التحفظ الذي ينتج عن تخفيض القيمة الدفترية لصافي الأصول، أي زيادة صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول حال حدوث بعض الظروف المرغوب فيها و مثال ذلك إتباع طريقة التكلفة أو السوق أيهم أقل لتقييم المخزون.[2]

إضافة إلى تصنيفات أخرى من التحفظ المحاسبي نذكر منها:

- التحفظ الإلزامي
- التحفظ الاختياري
- التحفظ الكلي
- التحفظ المؤقت

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الحيطة و الحذر

تقتضي أهمية هذا المبدأ في أنه حماية للمؤسسة من تقلبات الأسعار فعلى سبيل المثال تقييم المخزون آخر مدة كلما ارتفع ترتفع معه مجمل الأرباح، فعند تقييمه بسعر السوق مثلا و بعد ذلك ينخفض في فترة معينة ما يؤدي إلى تآكل رأس المال أي أرباح وهمية مما يؤدي إلى تآكل رأس المال أي أرباح وهمية مما يؤدي غلى عدم وجود الملائمة في المدى الطويل و القصير. إضافة إلى أن: تطبيق المبدأ يقلل من عدم التماثل في المعلومات.

يحقق المبدأ منافع ضريبية لكونه يستند على الاعتراف المبكر بالخسائر و تأخير الاعتراف بالإيرادات حتى تتحقق.

يشجع على الادخار الوقائي من خلال الاعتراف بالأخبار السيئة.

يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر إلى ابتعاد المحاسبين عن مخاطر نشر معلومات قد يتبين لاحقا عدم صحتها.

يساعد مبدأ الحيطة و الحذر عل تقليل تكاليف الديون و بزيد من قيمة أصول الشركة النقدية .[3]

المطلب الثاني: التفسيرات و العوامل المؤثرة على مبدأ الحيطة و الحذر

أولا: تفسيرا مبدأ الحيطة و الحذر

التفسير التعاقدي: يعد الاستخدام التعاقدي في المحاسبة من أقدم المواضيع، كما يعتبر المصدر الرئيسي لمبدأ الحيطة و الحذر و يقصد به التركيز على العقود الرسمية بين الأطراف ذات العلاقة في المنشاة كعقود الدين و عقود المكافآت فضلا عن أنه مطلب من المساهمين و المقرضين بإعداد القوائم المالية متحفظة لتخفيض تكاليف الوكالة و ترتيب الحوافز الإدارية.

---

[1] إبراهيم السيد عبيد، دور الاستثمار المؤسسي في زيادة درجة التحفظ المحاسبي في القوائم المالية المنشورة، موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، مقال، جامعة طنطا، 2010، ص 18.

[2] إبراهيم السيد عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] م. ماهر ناجي علي، م.م.أمير صاحب شاكر، أثر التحفظ المحاسبي في شفافية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، مجلة الكوت، العدد 25.

تفسير المقاضاة: أن المدراء يميلون إلى التحفظ في الإعلان عن تحقق الأرباح و القيم العليا للأصول في المستقبل لتجنب تعرضهم للتقاضي من قبل الأطراف التي تعتمد على المعلومات المحاسبية المعلن عنها في اتخاذ القرارات الاستثمارية إذا فشلت تقديرات الإدارة في تلك العناصر.

التفسير الضريبي: إذ تؤثر الطرائق المحاسبية المستخدمة على الدخل المعلن عنه و الذي يؤثر بدوره على قيمة الضريبة، لذا فإن بعض قوانين الضريبة تساهم في زيادة أو تخفيض التحفظ المحاسبي، إلا أنه نادرا ما نراها مقبولة في قوانين الضرائب.

التفسير التنظيمي: لتنظيم الأسواق المالية و التعاملات المالية أثر مباشر على طريقة الإفصاح المحاسبي، و ذلك من خلال التعليمات و متطلبات الإفصاح التي أقرتها هيئات الأوراق المالية و التي كان لها دور في توجيه التحفظ المحاسبي و ممارساته.[1]

ثانيا: العوامل المؤثرة على مبدأ الحيطة و الحذر

حجم المنشأة: يوجد تباين بين المؤسسات الكبرى و الصغرى من ناحية تبني مبدأ الحيطة و الحذر، لكن تكاد تجمع كلها على أن حجم المنشأة يعتبر عاملا مؤثرا في مستوى التحفظ المحاسبي، إلا أنه ليس العامل الوحيد المؤثر فالشركات الكبيرة تستعين به للتخفيف من أثر التكاليف السياسية و تحقيق الوفورات الضريبية من خلال تخفيض عنصر الربح في نهاية الدورة، أما الشركات الصغيرة يزيد إقبالها لممارسة التحفظ المحاسبي بهدف تجنب خطر المقاضاة بالنظر للمشاكل التي قد تواجهها.

نسبة المديونية: يهتم المقرضون بمدى قدرة الشركة على الوفاء بديونها و الفائدة في موعده، لذا تسعى الشركات التي بلغت نسبة المديونية لديها الحد الأقصى المسموح به إلى عدم ممارسة سياسات مبدأ الحيطة و الحذر من أجل الاعتراف بالأرباح العالية من أجل تحسين شروط التعاقد.

معدل العائد على الأصول الربحية: يعكس معدل العائد على الأصول الربحية مدى ربحية الشركة و قدرتها على توليد الأرباح من خلال الأموال المستثمرة في الأصول، وبغض النظر عن طريقة تمويل هذه الأصول و هو بذلك يعكس كفاءة الأنشطة التمويلية فقط .

قطاع النشاط: إن اختلاف قطاع النشاط يساهم في رفع مستوى التحفظ المحاسبي حسب كل قطاع، هناك تباين في درجة التحفظ فمثلا قطاع الصناعة هو أقل نسبة بينما القطاع المالي يعتبر الأكثر تحفظا.[2]

المطلب الثالث: سياسة المبدأ و المقاييس المستخدمة فيه

أولا: سياسة مبدأ الحيطة و الحذر

هناك العديد من السياسات و الطرق المستخدمة في تطبيق المبدأ كما أشار نذكر منها:

- تقدير عدد من الأحداث الاقتصادية المستقبلية.
- اختيار بدائل السياسات المحاسبية في إطار المبادئ المحاسبية مثل اختيار طريقة الامتلاك .

[1] م.م.حسين كاظم عوجة، التحفظ المحاسبي و أثره في تقييم أداء المصارف العراقية الخاصة، مجلة القادسية، العدد 19،ص 228.

[2] م.م حسين كاظم عوجة، مرجع سبق ذكره ص

- تطبيق الآراء التي تحدد مستويات رأس المال العامل المرغوبة مثل تحديد مستويا المخزون.
- اختيار القرارات الإدارية التي تناسب الموقف مثل نفقات البحث و التطوير .
- اختيار كيفية انجاز بعض أنواع الصفقات استخدام طريقة الوارد أولا صادر أولا LIFO في تسعير حركة المخزون السلعي فهي طريقة متحفظة خصوصا في ظروف التضخم. [1]

ثانيا: المقاييس المستخدمة في مبدأ الحيطة و الحذر

هناك مجموعة من النماذج المستخدمة في القياس:

نموذج(BASU 1997): و يعرف أيضا بالتوقيت غير المناسب للأرباح يفترض هذا النموذج أنه يتطلب درجة أعلى للتحقق في المكاسب مقارنة بالخسائر، أن تؤدي المكاسب إلى زيادة صافي الأصول بينما تؤدي الخسائر إلى تخفيضها.

نموذج المدخل المستند للمستحقات : المستحقات هي الفرق بين التدفق النقدي التشغيلي و صافي الأرباح، فبوجود سياسة مبدأ الحيطة و الحذر عملت على تخفيض أرباح الشركة في حين بقيت التدفقات النقدية مستمرة لوجود أرباح غبر معترف بها.

مؤشر التحفظ: يهدف هذا المؤشر إلى قياس تأثير مبدأ الحيطة و الحذر على قائمة المركز المالي و ذلك بالنظر إلى نسبة الاحتياطات الخفية إلى صافي الأصول التشغيلية.

مدخل القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية: و يعرف بمدخل قياس صافي الأصول، إذ تستخدم نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية لفحص قيمة سهم الشركة بمقارنة القيمة الدفترية مع القيمة السوقية.[2]

[1] مرجع سبق ذكره.

[2] م.م حسين كاظم عوجة، مرجع سبق ذكره، ص 229، 230.

المبحث الثاني: القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية هي الصورة التي تعكس الوضعية المالية و الاقتصادية للمؤسسة كونها تتميز بأهمية كبرى في إعطاء معلومات واضحة و سليمة حول الوضعية المالية للمؤسسة كما تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القوائم المالية

أولا: تعريف القوائم المالية

هي عبارة على ملخص البيانات و المعلومات التي يتم الوصول إليها عن طريق قياس الأحداث الاقتصادية للمؤسسات المختلفة، كما أنها تمثل الجزء المحوري للتقارير المالية و هي الوسيلة الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية.[1]

ثانيا: الخصائص النوعية للقوائم المالية

الخصائص الأساسية:

الملاءمة: هي مدى توفير المعلومة المالية في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرار المناسب و لضمان صفة الملائمة يجب توفير التوقيت المناسب، التنبؤ، القيمة الرقابية.

الموثوقية (التمثيل الصادق): يجب أن تكون المعلومة ذات موثوقية خالية من الأخطاء و التحيز و أن تعكس الوقع بصدق كما أنها تتصف بالشمولية.

الخصائص الثانوية:

القابلية للمقارنة: أن تكون المعلومة قابلة للمقارنة عبر الزمن من أجل تحديد اتجاهات المركز المالي و مقارنة القوائم المالية مع المنشآت الأخرى.

القابلية للفهم: أن تكون سهلة الفهم من قبل المستخدمين و أن لا تكون معقدة و يجب أن تكون ملائمة لحاجات صانعي القرار.

الثبات:

ثالثا: مكونات القوائم المالية

قائمة المركز المالي (الميزانية): هي تقرير يعرض الأرصدة المالية للأصول و الخصوم و حقوق الملكية المنشأة في تاريخ معين (نهاية السنة المالية).

قائمة الدخل: هي تقرير يظهر نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة زمنية معينة و تستند إلى مقابلة إيرادات المنشأة المصروفات و الأعباء التي ساهمت ف تحقيق تلك الإيرادات و تكون نتيجة هذه المقبلة ربح أو خسارة.

قائمة التدفقات النقدية: هي قائمة تعرض المقبوضات و المدفوعات و صافي التغير في النقدية من ثلاثة أنشطة (التشغيل، التمويل، الاستثمار) لمنشأة خلال فترة زمنية معينة.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية: هي الالتزامات المستحقة على المنشأة اتجاه الملاك و يتم إعداد القائمة لمعرفة التغيرات التي طرأت على حقوق الملكية خلال فترة زمنية معينة.[2]

---

[1] سعيدة رحيش، مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية ، جامعة سطيف ،2014، ص 21

[2] رحيش سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

قائمة الملاحق: هو الإظهار الكامل و الواضح للحقائق أو الظروف المختلفة في قائمة المركز المالي.

المطلب الثاني: جودة القوائم المالية

مفهوم جودة المعلومة المالية: تهدف جودة المعلومة المالية إلى تحقيق التميز فيما تقدمه المنشأة من خدمات و منتجات كالقوائم المالية التي تعد بمثابة المنتج النهائي لمخرجات النظام المحاسبي و المالي للمؤسسة الاقتصادية، و لكي تكون القوائم المالية ذات جودة يجب توفر المصداقية في القوائم المالية و ما تحققه للمستخدمين و أن تخلو من الأخطاء و التحريفات.

و تعتبر جودة المعلومة المتضمنة في القوائم المالية المقياس المناسب لتقييم مدى كفاءة نظام المعلومات المحاسبية، كما تكمن جودة المعلومة في القدرة على إضافة قيمة لمتخذي القرار و ذلك بتزويدهم بالمعلومات التي تحفزهم على اتخاذ القرارات و تحقيق أهدافهم و تخفيض احتمالات عدم التأكد المصاحبة لتلك القرارات .

كما تتجانس جودة المعلومة المالية مع مدى فائدتها لكل من المسؤولين عن وضع المعايير و إعداد القوائم المالية التي تكون خالية من الأخطاء و التحريف، و مدى قدرتها على تحفيز مستخدمي تلك المعلومات بجعلهم أكثر كفاءة في اتخاذ القرارات كما تساعد في وضع مخطط لأداء مختلف الأنشطة و الرقابة على مستويات الأداء مع اتخاذ مختلف الإجراءات الصحيحة عند اكتشاف التحريفات و معرفة الأسباب.[1]

المطلب الثالث: الإفصاح في القوائم المالية

الإفصاح في القوائم المالية هو عرض للمعلومات الضرورية عن الوحدة الاقتصادية في سبيل التشغيل الأمثل للأسواق الرأسمالية الفعالة، زيادة على ذلك فإن الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية يجب أن يكون شفافا و مفصحا عما هو ضروري لجعل القوائم المالية غير مضللة.

و يجب أن تفصح المنشأة عن السياسات و الطرق المحاسبية التي استخدمت في إعداد قوائمها المالية و المتغيرات الجارية عليها، و يمكن أن يكون هذا الإفصاح في القوائم المالية في حد ذاتها بين الأقواس أو الهوامش أو بكشف ملحق البيانات.

فالإفصاح يعني تزويد الأطراف المتعددة الخارجية و منها الهيئات الضريبية فضلا عن تزويد إدارة الوحدة الاقتصادية بالمعلومات المفيدة و الضرورية عن الوحدة و نشاطها و نتائج هذا النشاط، و تظهر أهمية الإفصاح نتيجة لظهور شركات الأموال و النص في قوانين الشركات في معظم الدول على ضرورة نشر القوائم المالية، كما يعد الإفصاح أحد المبادئ التي يرتكز عليها العمل المحاسبي و يستند إلى العديد من المتطلبات الرئيسية منها تحديد مستخدمي القوائم المالية، تحديد الأغراض التي تستخدم فيها هذه المعلومات المحاسبية، تحديد أساليب الإفصاح عن المعلومة المحاسبية و طرقها، توقيت الإفصاح عن المعلومة المحاسبية ...الخ

و يلاحظ طبقا لهذا المفهوم الحديث للإفصاح لم يعد التركيز على المعلومات التي تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية و إنما يتسع نطاق الإفصاح ليشمل أيضا المعلومة الملائمة التي تتصف بدرجة كبيرة من التقدير و الإجهاد الشخصي.[2]

[1] قسوم حنان، أثر الإفصاح المحاسبي على جودة القوائم المالية في ظل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية، جامعة سطيف، 2016، ص 18.

المطلب الرابع: علاقة مبدأ الحيطة و الحذر بالقوائم المالية

أولا: الإفصاح عن المعلومة المالية في ظل مبدأ الحيطة و الحذر

إن من فوائد مبدأ الحيطة و الحذر تقليل الحوافز الانتهازية للمديرين عند إعلانهم عن نتائج متفائلة و ترتبط الحاجة إليه بالحاجة إلى زيادة الموثوقية حيث أن التحفظ في الإعلان عن النتائج الجيدة سيزيد المعلومات المحاسبية ثقة و قدرة علة التنبؤ بالمستقبل.

فقد وجدت دراسة أنه يساهم في تحسين جودة الإفصاح إضافة إلى أن هناك علاقة عكسية بين نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية كمقياس للتحفظ و جودة الإفصاح كون أن قياس الجودة يساعد في قياس مدى انفتاح خطوط الاتصال و دقتها بين الإدارة و المساهمين الحاليين و المتوقعين و الجهات الرقابية.[1]

ثانيا: علاقة مبدأ الحيطة و الحذر بمصداقية القوائم المالية

يمثل مبدأ الحيطة و الحذر دورا مهما في التخفيض من عدم تماثل المعلومات بين الإدارة و مستخدمي القوائم المالية، كما يعتبر أحد وسائل الحماية للمستثمرين من تصرفات الإدارة الانتهازية التي تسعى إلى تضخيم الأرباح لخدمة مصالحها الشخصية، كما أشارت بعض الدراسات إلى أن كلما زادت درجة التحفظ ساهم ذلك في موثوقية المعلومة المالية، فحسب دراسة فإن إتباع مبدأ الحيطة و الحذر عند إعداد التقارير المالية كان لتقليص الفجوة بين المديرين و حملة الأسهم التي نشأت جراء إتباع نظري الوكالة التي خلقت مشكلة الملكية عن الإدارة.[2]

ثالثا: علاقة مبدأ الحيطة و الحذر بشفافية الإفصاح في القوائم المالية

بينت الأبحاث و الدراسات المختصة أن مبدأ الحيطة و الحذر يقلل من الممارسات الانتهازية للمديرين خاصة ما يتعلق بالمركز المالي للمؤسسة مما يساهم في توفير معلومات محاسبية ذات جودة من وجهة نظر المستثمرين الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى شفافية الإفصاح المحاسبي .كما يساهم هذا المبدأ في التقليل من مشكلة عدم تماثل المعلومة التي تحدث غالبا بين إدارة الشركة و الأطراف الآخرين و ذلك بإلزام إدارة الشركة بالإفصاح المبكر و في الوقت المناسب عن المعلومات و عدم إخفائها عن المستخدمين مما يؤدي إلى رفع شفافية الإفصاح في التقارير المالية.

و منه فإن مبدأ الحيطة و الحذر من الأمور المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية لتجنب التضليل، كما أن من شأن المبدأ توفير الموثوقية في القوائم المالية من خلال الإفصاح عن المعلومة في وقتها، مما يؤدي إلى رفع مستوى الشفافية و هو أثر المبدأ على شفافية الإفصاح. [3]

---

[1] علام محمد موسى،" أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية "، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 02، 2011.

[2] علام محمد موسى مرجع سبق ذكره

[3] م.ماهر ناجي علي، م.م أمير صاحب شاكر،مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة ذات العلاقة بالمتغيرات

سنحاول في هذا الجزء عرض مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة و التي تناولت كل من مبدأ الحيطة و الحذر و علاقته بالقوائم المالية أهمها:

المطلب الأول: آثار تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر

أحمد حمد، (2014) "دراسة تحليلية لأثر التحفظ المحاسبي على جودة القوائم المالية و قرار ات المستثمرين "

الهدف من البحث هو التعرف على أثر التحفظ المحاسبي على جودة التقارير المالية ، حيث استخدمت عينة دراسة متكونة من سماسرة الأوراق المالية، مراقبي الحسابات و أعضاء هيئة التدريس و تم تحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة و تم تطبيقها من خلال برنامج ال SPSS.

و قد توصلت نتائج الدراسة إلى وجود عدة محددات و عوامل ساهمت في ظهور التحفظ المحاسبي و استخدامه خاصة في الآونة الأخيرة من أهمها الحاجة إلى الحد من ممارسة إدارة الأرباح إضافة إلى الحاجة إلى تحقيق نظام حكومة فعال، كما أن التحفظ المحاسبي يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية .[1]

م. ماهر، م.م. أمير، (2017) " أثر التحفظ المحاسبي في شفافية الإفصاح عن المعلومة المحاسبية

الهدف من البحث هو تبيان مفهوم و أهمية طرق قياس التحفظ المحاسبي و شفافية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، إضافة إلى وجود علاقة إحصائية بينهما، بطح إشكالية متمثلة في: ما مستوى ممارسة الشركات الصناعية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية للتحفظ المحاسبي ؟ ما مستوى اتصاف التقارير المالية في الشركات الصناعية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بشفافية الإفصاح عن المعلومة المحاسبية؟ و ما مدى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لممارسة التحفظ المحاسبي في شفافية الإفصاح عن المعلومة المحاسبية؟ و قد تم اختيار عينة دراسة مكونة من 50 مشاهدة للشركات الصناعية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية خلال الفترة (2011 – 2015).

توصلت نتائج الدراسة إلى أن للتحفظ المحاسبي و شفافية الإفصاح عن المعلومة المالية أهمية كبرى تمس جميع الأطراف المتعاملة مع الشركة، إضافة إلى التزام عدد كبير من الشركات الصناعية العراقية بتطبيق التحفظ المحاسبي ، ووجود تباين واضح في مستوى شفافية الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في الشركات العراقية.[2]

[1] أحمد حمد14، دراسة تحليلية لأثر التحفظ المحاسبي على جودة القوائم المالية و قرارات المستثمرين، جامعة بنها

[2] م.ماهر ناجي علي، م.م.أمير صاحب شاكر أثر التحفظ المحاسبي في شفافية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 25، 2017.

دراسة بعنوان:P.Easton,J.pae, 2004

Accounting conservatism and the Relation Between Returns and Accounting Data.

تهدف الدراسة إلى تبيان العلاقة بين التحفظ المحاسبي و عوائد السوق و المعلومات المحاسبية، فقد طور الباحثان نموذجان لقياس مستوى التحفظ المحاسبي في عينة تتكون من نموذج يعود لسنة Harris and Easton 1991 و الذي يعتمد على قياس التحفظ المحاسبي من خلال البدائل و الخيارات المحاسبية مثل تقييم المخزون، و التي تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول خلال الفترة و ارتفاع قيمة الأرباح في الفترة اللاحقة، و هذا بناءا على افتراض من الباحثين أن هذا التحفظ يؤثر في الأصول التشغيلية بشكل أكبر لذا تم إضافته إلى النموذج الأصلي.

أما النموذج الثاني فيعود إلى سنة Ohlson 1995 حيث يعتمد هذا النموذج على تفسير الاختلاف بين القيمة السوقية لحقوق الملكية و قيمتها الدفترية في المعالجة المحاسبية للأصول التشغيلية وبالتالي تم إضافته إلى النموذج الأصلي، فقد اعتمد الباحثان على عينة دراسة مكونة من 54313 مشاهدة لمختلف القطاعات الصناعية لأسعار الأسهم خلال الفترة (1998 – 2002)، و من أهم النتائج المتوصل إليها هي وجود اختلاف في مستويات الحفظ المحاسبي بين القطاعات المدروسة، إضافة إلى وجود تأثير أقل مستوى في التحفظ المحاسبي عند قياس عناصر الأصول التشغيلية على العوائد التشغيل.[1]

المطلب الثاني: ممارسات و استخدامات مبدأ الحيطة و الحذر

عبيدات محمد إبراهيم سلطان(2004)" أثر استخدام مفهوم التحفظ الحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية"

هدفت الدراسة إلى دراسة أثر و شكل تأثير مفهوم التحفظ المحاسبي على خاصيتي الملائمة و الموثوقية و ذلك من خلال أربع متغيرات مستقلة تمثلت في الجوانب التطبيقية الأربعة لمفهوم التحفظ المحاسبي ألا و هي التحفظ المحاسبي في مجال تقييم الأصول، التحفظ المحاسبي في مجال تقييم الالتزامات، الحفظ المحاسبي في مجال تقييم الإيرادات، بالإضافة إلى التحفظ المحاسبي في مجال تقييم المصروفات، و من خلال اعتمد الباحث على استبيان محكم معد وفق مقياس(ليكرت) الخماسي في تجميع المعلومات الضرورية للدراسة باستخدام أسلوبي الانحدار البسيط و الانحدار الخطي المتعدد لاختبار فرضيات الدراسة.

و من أهم النتائج المتوصل إليها هو أن كافة المتغيرات المستقلة للدراسة تؤثر على كل من المتغيرين التابعين و أن ذلك التأثير إيجابيا في شكله بالإضافة إلى أن التحفظ المحاسبي بجوانبه الأربعة يؤثر على خاصتي الملائمة و الموثوقية للمعلومة المحاسبية.[2]

---

[1] -P. Easton, J. Pae 2004

Pettereaston, jinhan pae, Accounting conservatism and the relation between returns and Acconting Data, Review of Acconting studies, Vol, 9, 2004, PP. 495- 521.

[2] محمد إبراهيم سلطان عبيدات، أثر استخدام مفهوم التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2004.

علام محمد موسى حمدان (2011)" أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية"

من خلال هذه الدراسة سلط الباحث الضوء على علاقة التحفظ المحاسبي بتحسين جودة التقارير المالية، إضافة إلى أنه قدم دليلا واضحا حول مستوى التحفظ المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة الأردنية. و من أجل هذا اعتمد الباحث على عينة دراسة لاختبار الفرضيات مكونة من 50 شركة صناعية مساهمة عامة أردنية خلال الفترة (2001 ، 2006) باستخدام اختبار pooled Data Regression و اختبار (Logistic Regression). و قد توصلت نتائج الدراسة إلى اختبار فرضيتين أساسيتين تملت الأولى في السعي إلى تحديد مستوى التحفظ المحاسبي في التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية الأردنية ، و قد توصلت نتائج اختبار هذه الفرضية إلى وجود انخفاض في مستوى التحفظ المحاسبي باستثناء العامين 2002 ، 2003 التي تميزت تقاريرهما المالية بالتحفظ المحاسبي، أما الفرضية الثانية التي تمثلت في قياس العلاقة بين التحفظ المحاسبي و تحسين جودة التقارير المالية فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن التحفظ في التقارير المالية أكثر ما يكون بسبب في الاستمرارية في حين عينة الشركات لم تتلقى تقريرا معاكسا مما يدل على ضرورة التزام الشركات بإتباع مستوى مطلوب من التحفظ المحاسبي في إعداد التقارير المالية و ذلك لتحسين رأي مدققي الحسابات. [1]

دراسة بعنوان:S.penman.X zhang,2002

Accounting conservatism, the quality of earnings and stock return

تهدف الدراسة إلى اختبار العلاقة بين التحفظ المحاسبي و جودة الأرباح و عوائد الأسهم في الشركات الأمريكية، و لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باستخدام بيانات 8285 شركة مدرجة في بورصة نيويورك Nyse و بورصة أمريكا للأوراق المالية AMEX للفترة (1975 – 1995)، و قام الباحثان بتطوير نموذج لقياس التحفظ المحاسبي يعتمد على الاحتياطات الخفية C.score و المتمثلة في انخفاض في قيمة المخزون، و الاعتراف الفوري لتكاليف البحث و التطوير و تكاليف الإعلان الطويل، و لقياس جودة الأرباح قام بقياس استمرارية الأرباح و قدرتها على الأرباح .[2]

و قد توصلت الدراسة إلى أن استخدام التحفظ المحاسبي في ظل نمو الاستثمارات يؤدي إلى زيادة الاحتياطات الخفية غير الظاهرة في قوائم الشركات و بالتالي تخفيض قدرة الأرباح على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية و بالتالي انخفاض جودة الأرباح، كما أن هذه الاحتياطات الخفية تؤدي إلى زيادة الأرباح عند انخفاض الاستثمار.

[1] علام محمد موسى حمدان،أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 02، 2011ز

[2] -S. Penman. Xzhang, 2002

Stephen H. penman and Xiao- jun Zhang, Acconting conservatism, the quality of earning and stock return, vol. 77.NO.2, 2002, pp. 237- 264.

المطلب الثالث : انعكاس تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على بيئة الأعمال الجزائرية

إسماعيل قزال (2018) " دراسة تأثير سياسة التحفظ المحاسبي على جودة المعلومات المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF "

الهدف من الدراسة هو تبيان مدى تأثير ممارسة مفهوم التحفظ المحاسبي على جودة المعلومة المالية المفصح عنها في شركات المساهمة الجزائرية هذا بعد سنوات من تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF و الذي يتضمن مفهوم الحيطة و الحذر عن طريق تقييم هذه الممارسة في تحسين جودة المعلومة من خلال الحد من انتهازية أصحاب القرار في الإفصاح عن الأرباح على غير حقيقتها، بطرح إشكالية تتمثل في مدى أثر ممارسة سياسات التحفظ المحاسبي على جودة المعلومة المالية الصادرة عن شركة المساهمة الجزائرية؟

و قد اعتمدت الباحث على عينة دراسة مكونة من 47 شركة جمعت بشكل عشوائي موزعة على كامل التراب الجزائري باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS و الاختبارات الإحصائية اللازمة لإثبات صحة النماذج المستخدمة.

توصلت نتائج الدراسة إلى وجود مستوى منخفض لممارسات إدارة الأرباح في شركات المساهمة مما يساهم في تعزيز موثوقية المعلومة و بالتالي ينعكس على جودة المعلومة المالية ما يفسر عدم وجود دوافع قوية تدفع أصحاب القرار إلى زيادة أرباح الشركات، كما أثبتت الدراسة التطبيقية وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لدور سياسة التحفظ المحاسبي في الحد من ممارسة إدارة الأرباح لغرض تضخيمها، بالإضافة غلى عدم ثبوت أن سياسات التحفظ المحاسبي تستخدم لغرض تمهيد الدخل و هو الأمر الذي يعكس إيجابيا على جودة المعلومة المالية.[1]

صبرينة شراقة (2019) " أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية في شركاتالتأمين "

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على اختبار العلاقة بين التحفظ المحاسبي و الخصائص الرئيسية للمعلومة المحاسبية وفق التصنيف الصادر عن النموذج الموحد للإطار المفاهيمي للمحاسبة بين المجلسين (FASB/IASB) لسنة 2010، و من أجل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدت الباحثة على عينة دراسة مكونة من محاسبين و مديرين بأقسام المالية و المحاسبة باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط و الارتباط لاختبار فرضيات الدراسة وفق مقياس(ليكرت) الخماسي لجمع المعلومات اللازمة .

من أهم النتائج المتوصل إليها هي أن استخدام سياسة التحفظ المحاسبي يؤثر في مجال تقييم الالتزامات و المصاريف من خلال ملائمة المعلومة المحاسبية المصرح بها في القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية، و في المقابل لا يؤثر استخدامه في مجالات تقييم الالتزامات و الإيرادات على ملائمة المعلومة المحاسبية إضافة إلى أنه يؤثر بنفس الطريقة على خاصية الموثوقية .

[1] إسماعيل قزال، دراسة تأثير سياسة التحفظ المحاسبي على جودة المعلومات المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي scf، رسالة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2018.

كمأن سياسة التحفظ المحاسبي لا يتم تطبيقها بشكل كبير في مِ ؤسسات التأمين خاصة في مجال الأصول، الإيرادات، الالتزامات و يرجع هذا لسبب عدم إلزامية تطبيقها إضافة إلى عدم توضيح مضمون هذا المفهوم بشكل دقيق في الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الخاص بمؤسسات التأمين و اكتفائه فقط بتحديد ضرورة أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة و الحذر ضمن القواعد الخاصة بسير الحسابات في شركات التامين. كما تستهدف سياسة التحفظ المحاسبي كل الجوانب الخاصة بالعمل المحاسبي في شركات التأمين مما يؤثر على الأر باح المحاسبية و نتائج الأعمال بشكل عام. [1]

دراسة بعنوان:G. Wakil 2011

Conservatisme, Earnings persistence, and the Accuals Anomaly

سعت الدراسة إلى تفسير العلاقة بين مستوى التحفظ المحاسبي و دوافع التحفظ المتمثلة في (التعاقدية، التنظيمية، التقاضي، الضريبية)، حيث قام الباحث بتشكيل عينة دراسة مكونة من 63163 شركة صناعية أمريكية بياناتها المالية متوفرة لدى المؤشر CRSP خلال الفترة (1980 – 2008)، و على ضوء هذا افترض الباحث أن التحفظ المحاسبي يساهم في تعزيز خاصية ملائمة المستحقات إضافة إلى أن لدوافع التحفظ المحاسبي أثر على ملائمة هذه المستحقات .

و قد قام الباحث باستخدام ثلاث مقاييس تمثلت في نموذج Basu 1997 نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية، نموذج Peneman and zhang المعتمد على الاحتياطات الخفية، و نموذجkhan and watts BTM 2003و المعدل لنموذج Feltham- Ohlson 1995 المعتمد على اختلاف في القيمة السوقية لحقوق الملكية عن قيمتها الدفترية. و قد توصلت نتائج الدراسة إلى أن درجة التحفظ المحاسبي كون بشكل مرتفع في الشركات ذات الاستحقاقات العالية تساهم في زيادة ملائمة المستحقات و قدرتها على التنبؤ بأرباح القترة المقبلة بالإضافة إلى أن التحفظ المحاسبي الناتج عن الدوافع يساهم في التأثير بالإيجاب على ملائمة المستحقات .[2]

[1] صبرينة شراقة، أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية في شركات التامين، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2019.

[2] -G.wakil 2011

Gulraze Wakil, conservatisme, Earnings persistence, and the Accruals Anomaly, Adissertaion submitted to Kentstate University Graduate school of Managment in partial fulfillment of requirements for thedegree of Doctor of philosophy, 2011.

موقع الدراسة الحالية مقارنة مع الدراسات السابقة

أوجه التشابه و الاختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

من حيث الموضوع: توضح هذه الدراسة أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية في البيئة الجزائرية بينما تناولت دراسة غزال إسماعيل، شراقة صبرين، أثر التحفظ المحاسبي على جودة المعلومة المالية و تحسين التقارير المالية، في حين أن دراسة علام محمد موسى، م.م.حسين كاظم عوجة، م. ماهر ناجي علي، تم دراسة الموضوع و أثره من ناحية جودة الإفصاح، تحسين جودة التقارير المالية، أثر تطبيق التحفظ المحاسبي على تقييم أداء المصارف و هذا في بيئة مختلفة مما يجعلنا نسلط الضوء على البيئة الجزائرية و كيفية تطبيق المبدأ و مدى الالتزام به في المؤسسات الاقتصادية. لكن و رغم الاختلافات الموجودة بين معظم المواضيع المتناولة في الدراسات السابقة إلا أنها تمثل جزئ من الدراسة الحالية من خلال معالجة الموضوع من عدة جوانب باختلاف النتائج و الأهداف و البيئة المدروسة.

من حيث المنهجية: من خلال الدراسات السابقة نجد أن الدراسة الحالية تتفق مع أغلبها من ناحية إتباع المنهج الوصفي التحليلي و تختلف معها من ناحية الأداة المستخدمة حيث قمنا باستعمال المقابلة في تحليل و مناقشة نتائج الدراسة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

- اختلاف البيئة المدروسة للموضوع مقارنة مع الدراسات السابقة حيث سلطنا الضوء على البيئة الجزائرية بصفة خاصة و مدى إمكانية تطبيق المبدأ في الجزائر.
- اختلاف الأدوات المستخدمة في الدراسة حيث اعتمدنا على أسلوب التحليل الوصفي إضافة إلى استعمال أداة المقابلة.
- محاولة التحليل و التعمق في الموضوع من خلال دراسة أحد القطاعات الحساسة في الجزائر ألا و هو قطاع التأمين على وجه الخصوص.
- ركزت الدراسة على الربط بين متغيرين أساسيين و محاولة معرفة أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية و أيضا معرفة أثر التكامل و الانسجام بين هذين المتغيرين.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إيضاح الإطار المفاهيمي العام لمبدأ الحيطة و الحذر و ماله أهمية و تأثير على مصداقية القوائم المالية في المؤسسات من خلال دراسة مختلف الجوانب التي تمس هذا الموضوع.

و من خلال الفصل الثاني سنحاول إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي و تتبع أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية، عن طريق دراسة ميدانية لعينة متمثلة في قطاع التأمين من خلال مجموعة من المقابلات تم فيها طرح مجموعة من الأسئلة حول موضوع الدراسة و ذلك لمعالجة الإشكالية المطروحة و إثبات صحة الفرضيات.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية لأثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية

تمهيد:

من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة و تدعيما لما تم تناوله في الفصل السابق من جوانب نظرية و للإجابة على الإشكالية الرئيسية سنحاول من خلال هذا الفصل تبع أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية من خلال إعداد مقابلات احتوت على مجموعة من الأسئلة حول موضوع البحث، و بعد جمع المعلومات و الوثائق المطلوبة قمنا بتحليل نتائج هذه المقابلات و اختبار الفرضيات محل الدراسة.

و من خلال هذا قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين :

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة .

المبحث الثاني: تحليل و مناقشة النتائج.

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة

يتمثل الجزء التطبيقي أساسا في معرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة و المتغيرات التابعة محل الدراسة إضافة إلى معرفة مدى التأثير الموجود بينها لحل إشكالية موضوع البحث و ذلك من خلال التعرف على الطريقة المتبعة و الأدوات المستخدمة في جمع و تحليل البيانات محل الدراسة .

المطلب الأول: الطريقة والأدوات المستعملة في الدراسة

أولا: مجتمع و عينة الدراسة:

مجتمع الدراسة: تم تجميع المعلومات في الأساس من خلال إجراء المقابلات الشخصية مع رئيس مصلحة المالية و المحاسبة خلال فترة الدراسة، و تم الاعتماد على مجموعة من المقالات العلمية و المجلات و رسائل الدكتوراه من أجل التدعيم بها في البحث إضافة إلى مختلف قوانين الجريدة الرسمية المتعلقة بالموضوع و التي تمثلت في مصادر أساسية و أخرى ثانوية .

عينة الدراسة: تمثلت عينة الدراسة في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بورقلة لتطبيق الدراسة عليها من أجل معرفة نظام السير الحقيقي للمؤسسة عبر مختلف المصالح الموجودة فيها إضافة إلى توفر مختلف الوثائق و المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الأدوات المستخدمة في الدراسة: تتمثل في أسلوب المقابلة مع رئيس مصلحة المالية و المحاسبة بالإضافة إلى المصالح الأخرى و ذلك من أجل الحصول على معلومات للإلمام أكثر بالموضوع محل الدراسة من قوانين و غيرها، أما فيما يخص تحليل النتائج فقد اعتمدت على مجموعة الأسئلة المطروحة خلال المقابلات و دعمها بالقوائم المالية و عقود التأمين الخاصة بالمؤسسة.

المطلب الثاني: تقديم المؤسسة محل الدراسة

مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هي مؤسسة مالية تركز أساسا على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية إضافة إلى المساهمة في الاقتصاد الوطني عن طريق تغطية مختلف المخاطر الصناعية البسيطة على الأشخاص و غيرهم.

/الفرع الأول: نبذة عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA:

اسم المؤسسة: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ورقلة
نشأة المؤسسة: أنشئت عام 1950
الشكل القانوني: تكتسب طابع مالي هي شركة مدنية ذات أسهم
رأس مال الشركة: 4680000010 دج
عدد عمال الشركة:
مقر الشركة: حي سوق السبت القديم - ورقلة

الشكل رقم1.1: بطاقة فنية حول مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

الشكل رقم2.2: يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة

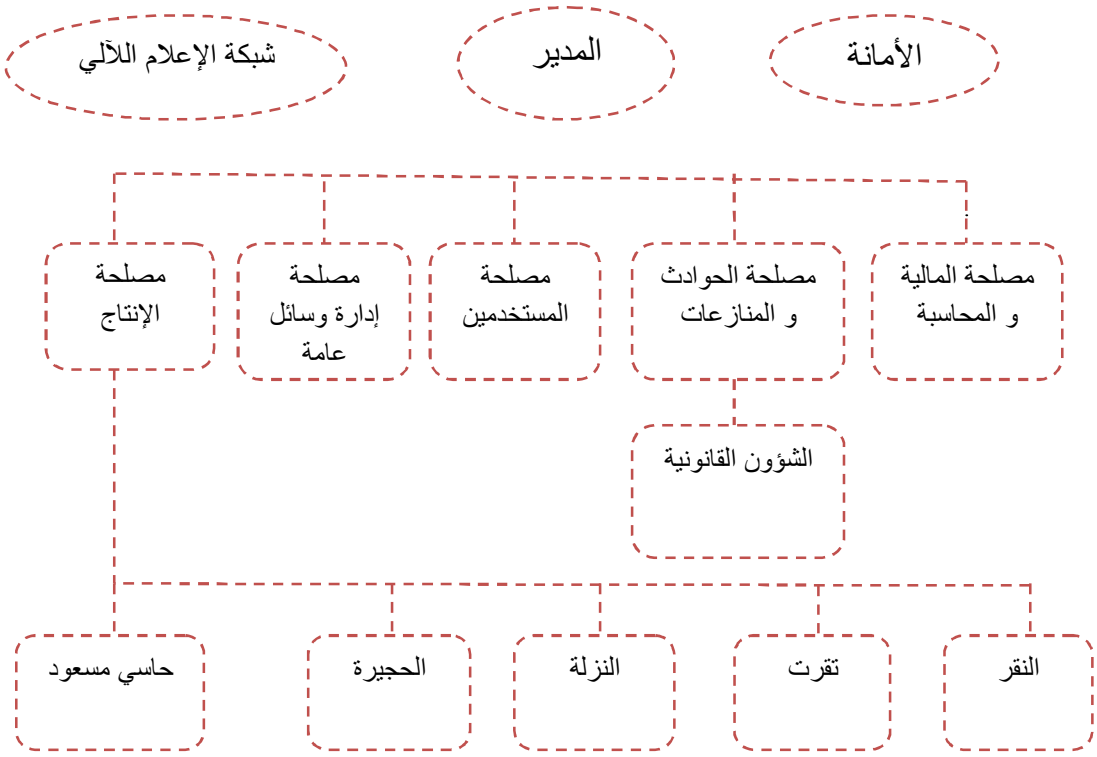

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة

الفرع الثاني: التحكيم المحاسبي لنشاط التأمين (خصوصية الحسابات)

فيما يخص الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي يحق للمؤسسة إضافة حسابات فرعية تتناسب مع عملياتها المحاسبية، و فيما يلي عرض مختصر للحسابات المميزة التي تختلف عن النظام المحاسبي المالي SCF :

المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال

ح/ 14: مؤونات تقنية و يتفرع منها:

ح/ 140: مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عن عمليات التأمين).

ح/ 141: مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية).

ح/ 142: مؤونات الأخطار و الكوارث (تسجل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطار).

ح/ 19: الديون على الأموال أو القيم المستعملة عن عمليات إعادة التأمين و التي تمثل التزامات تقنية.

المجموعة الثالثة: حسابات المؤونات و الديون التقنية للتأمين

ح/ 30: مؤونات فنية على العمليات المباشرة (تأمين على الأضرار).

ح/ 31: مؤونات فنية على العمليات المقبولة (تأمين على الأضرار).

ح/ 32: مؤونات فنية على العمليات المباشرة (التأمين على الأشخاص).

ح/ 33: مؤونات فنية على العمليات المقبولة (التأمين على الأشخاص).

ح/ 38: مؤونات التأمين الاقتراني المسندة.

ح/ 39: حصة إعادة التأمين المسندة.

المجموعة الرابعة: حسابات الغير

ح/ 40: الديون الناشئة عن إعادة التأمين المشترك.

ح/ 41: المؤمنون، وسطاء التأمين و الحسابات الملحقة.

المجموعة السادسة: حسابات الأعباء

ح/ 60: فوائد (مطالبات) على الكوارث و النكبات.

المجموعة السابعة: حسابات المنتوجات

ح/ 70: اشتراكات (أقساط الاشتراكات).

ح/71: اشتراكات مؤجلة

ح/ 72: عمولات إعادة التأمين

و باقي الحسابات نفسها موجودة في المخطط المحاسبي SCF.[1]

الفرع الثالث: القوانين و التشريعات المتحكمة في نشاط التأمين

هناك مجموعة من القوانين التي شرحت كل ما يتعلق بعقود التأمين نذكر أهمها:

القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات:

ضم هذا القانون مجموعة من الفصول و التي تناولت عدة أقسام كل قسم يشرح عنصر معين من العناصر المتعلقة بعقود التأمين نذكر أهمها:

- في القسم الأول تكلم عن عقد التأمين حسب المادة 06، م.07،م.08، م. 09، م.10، م.11 عن كيفية تحرير العقد و الالتزام به من قبل الطرفين إضافة إلى توضيح كيفية التعديل في العقد و تحديد مدته و كيفية الاكتتاب و غيرها من الأحكام.أنظر الملحق رقم 01.

[1] مقابلة شفهية مع السيد دشاش بشير

- القسم الثاني: تكلم عن حقوق المؤمن و المؤمن له و التزاماتهما حسب المواد 12،المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18..... إلى غاية المادة 25 من القانون.
- و في القسم الثالث من الفصل الأول من القانون وضح فيما يخص الاختصاص و التقادم حسب المواد 26، 27، 28 من القانون.
- أما الفصل الثاني من القانون الذي تحدث عن تأمين الأضرار حيث ضم القسم الأول من الفصل حسب المواد 29، 30، 31، إلى غاية المادة 43 من القانون كل ما يخص التعويضات و كيفية احتسابها و تحمل الخسائر الناجمة في حالة وقوع الخطر.
- و في القسم الثاني من الفصل: تحدث عن التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة حسب المواد 44، 45، 46، 47، 48 من القانون.
- القسم الثالث: تكلم عن التأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية حسب المواد 49، 50، 51، 52، 53، 54، من القانون.
- القسم الرابع: شرح تأمين البضائع المنقولة في المادة 55.
- القسم الخامس: تأمينات المسؤولية حسب المواد 56، 57، 58، 59 من القانون.
- الفصل الثالث: تأمينات الأشخاص حسب القسم الأول في المواد 60، 61، 62..... إلى غاية المادة 75 من القانون.
- القسم الثاني: تعيين المستفيد حسب المادة 76، المادة 77، المادة 78 من القانون شرح فيه كيفية تحديد مستفيد واحد أو عدة مستفيدين و أيضا تعيينه و الحق في إبطال الاستفادة.
- القسم الثالث: دفع الأقساط حسب المادة 79، المادة 80..... إلى غايى المادة 85 من القانون يشرح كل ما يتعلق بدفع الأقساط و الاستفادة.
- القسم الرابع: حالات البطلان حسب المادة 86، م87، م88، م89، شرح الحالات التي يبطل فيها العقد.
- القسم الخامس: التصفية حسب المادة 90 من القانون يتعلق بتصفية العقد في حالات الوفاة، و يمكن دفع تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.
- القسم السادس: المساهمة المربحة حسب المادة 91.

ملاحظة: باقي الفصول و الأقسام من القانون 95- 07 مشروحة في الجريدة الرسمية الملحق رقم 02.[1]

القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 95- 07، الصادر في يناير 1995، العدد 13، ص 03.

ضم هذا القانون القسم الذي تحدث عن تأمين الكفالة في المواد 08، م09 و في الفصل الثالث تكلم عن التأمينات على الأشخاص و الرسملة حسب المواد 10، م11، م12، م13، م14، م15، م16.....إلى غاية المادة 56 من القانون.

أما الباب الثالث فخصص لوسطاء التأمين و الخبراء و محافظو المواريات و الاكتواريون حسب المادة 57" يتمم الفصل الثاني من الكتاب الثالث الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه، و يحرر كما يأتي:

الفصل الثالث: الخبراء و محافظو المواريات و الاكتواريون حسب المواد 58، م59،م60، م61، م62، م63 من القانون.

الملحق رقم 03.[1]

المرسوم التنفيذي رقم 95- 343 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموفق ل 3 أكتوبر سنة 1995:

يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء: ضم هذا المرسوم مجموعة من المواد

المادة 01، م02، م03، م04، م05 من المرسوم شرح فيه أن على مؤسسات التأمين أن تتجسد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و كيفية تحديد المبالغ عبر نسب معينة من أجل الوفاء بتلك الديون.[2]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 06- 04، الصادر في فبراير 2006، العدد 15، ص 03.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95- 343، الصادر في أكتوبر 1995، العدد 65، ص 22.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة وتحليلها ومناقشتها

بعد تحديد الطريقة و الأدوات المستعملة في منهجية الدراسة و بالاعتماد على المخرجات المتحصل عليها من طرف المؤسسة، سنعرض في هذا المبحث أهم ما توصلت إليه نتائج الدراسة و تحليلها و مناقشتها و كذا أهم النقاط المستخلصة منها.

المطلب الأول: عرض النتائج المتوصل إليها

الفرع الأول: دراسة النتائج

الجدول رقم 01: يوضح أهم النتائج المتوصل إليها خلال الدراسة الميدانية في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA:

1- سياسات تجميع المعلومات

هل هناك مصادر أساسية لتجميع المعلومات؟	تتنوع مصادر تجميع المعلومات الاساسية مما يسمح بعملية التأكد والمقارنة بين مختلف المصادر حيث ان وجود مصادر أساسية لا ينفي وجود مصادر ثانوية عند الحاجة الى التأكد حيث تعتمد عليها المؤسسة بشكل كبير فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بعقود التأمين
هل هي داخلية أو خارجية ؟	في الأساس تكون مصادر المعلومات خارجية حيث تتمثل في مؤشرات السوق الذي يقوم على المنافسة الخارجية بين مؤسسات التأمين،من اجل مسايرة متغيرات السوق ، إضافة إلى حجم الخطر من خلال تحديد جدوي انجاز عقد التامين مع الزبون ،مثال ذلك لسبب ما حدث ظرف طارئ أدى إلى زيادة الحوادث خلال السنة، فعند زيادة الحوادث يؤدي ذلك إلى زيادة الخطر. و معلومات تتمثل في مثلا الفلاحة عند وجود جفاف مما يؤدي إلى تدني حجم المحصول و بالتالي وجود خطر كبير. أما المصادر الداخلية تتمثل في المكتسبات السابقة من خلال تحليل عقود سابقة و الخبرات السابقة التي على أساسها تبنى المعلومات الجديدة ،حيث بالرغم من أساسية المصادر الخارجية فان المصادر الداخلية للمعلومات تعتبر كذالك أساسية.
هل الأطراف الخارجية تتمثل في هيئات أو مؤسسات زميلة ؟	يتطلب البحث عن مغلومت تكون علاقات اتصال مع الأطراف الخارجية فإنه يكون اتصال بين المديرية العامة و المؤسسة إضافة إلى وسائل الإعلام بأنواعها و حيث في هذه الحالة تتجنب المؤسسة المؤسسات المنافسة نظرا لوجود منافسة خارجية على مستوى السوق كما ان جدوى الاتصال غير موجودة في هذه الحالة. يتم التعامل مع المؤسسات الزميلة في حالة وجود تأمين بين طرفين الأول مؤمن في مؤسسة CRMA و الثاني في مؤسسة أخرى هنا يكون التعامل مع المؤسسة الأخرى من أجل التأمين.يمكن التعامل مع اطراف منافسة من اجل حماية الطرفين عند وجود تركيبة عقود بينها وعميل موحد بينهما

هل يتم الإعتماد على المصادر الداخلية في استخلاص المعلومات ؟	يتم الاعتماد على المصادر الداخلية نظرا لتوفرها وكدا في المؤسسة أهميتها في اتخاد القرار و التي تتمثل في المكتسبات القبلية من خلال الخبرات و بالتالي تعتمد عليه المؤسسة عند استخلاص المعلومات فيما يخص عقود التأمين ز المؤمنين.
ما مدى الإعتماد على المعلومات المحصلة من الطرف الخارجي ؟	مدى الاعتماد على المعلومات المحصل من الطرف الخارجي يكون بشكل كبير بحيث أن المديرية العامة تقوم بالإبلاغ في حالة وجود مشكلة أو الطرف المؤمن له يقوم بالتبليغ حسب أهميتها وكذا نوع المصدر مما يبرز دورها في تقييم عقد التامين، و بالتلي المؤسسة تعتمد عليهم في بناء المعلومات الخاصة بعقود التأمين و المؤمنين.
هل تعتبر الزيارات الميدانية لموقع التأمين ضمن سياسات تجميع المعلومات ؟	تعتبر الزيارات الميدانية لموقع التأمين من ضمن سياسات تجميع المعلوماتحيث تكتسي أهمية كبيرة من خلال المعاينة المباشر للعنصر المعني بالتامين (ارض عقار الة)وذلك بالنظر لاستحالة عملية نقلها مثل السيارات كما أنها اجبارية تقوم بها المؤسسة عن طريق إرسال مهندسين ذوي الخبرة، فعلية عملية المعاينة من خلال استخدام مختصيين في المعاينة الميدنية ،إلى المواقع من أجل تجميع المعلومات اللازمة حول إمكاني وجود عقد التأمين، و مثال ذلك مستثمرة لاحية عند التأمين عليها أولا يجب التأكد من صلاحيتها بالاستعانة بمهندس فلاحي يقدم تقرير و على أساسه تحدد المؤسسة إمكانية إنشاء عقد التامين.
بالنسبة لعلاقة تبادل المعلومات مع الطرف الخارجي، كيف يتم تأطيرها من قبل مسؤولي المؤسسة ؟	علاقة تبادل المعلومات مع الطرف الخارجي يتم تأطيرها من خلال التنسيق بين المديرية العامة و مختلف مصالح المؤسسة (مصلح الإنتاج، مصلح الحوادث، مصلحة المحاسبة) و المدير.حيث تعتبر المدرية العامة أداة اتصال تجمع تحتها مختلف الوكالات المنتشرة عبر الأقاليم
كيف يتم توزيع المهام بين مختلف مصالح تجميع المعلومات على مستوى المؤسسة ؟	يتم توزيع المهام بين مختلف المصالح حسب اختصاص كل مصلحة،من اجل ضمان التخصص والكفاءة وكذا تركم الخبراة حول المجالات المحددة فإدا كان تأمين حيواني أو فلاحي فيكون في مصلحة الإنتاج، أما إذا كان تأمين على المركبات فيكون في مصلحة الحوادث .
هل هناك هيكل تنظيمي ينظم عمل المصادر الداخلية ؟	يوجد هيكل تنظيمي ينظم عمل المصادر الداخلية حسب كل اختصاص حيث يمنع تداخل الاختصاصات والمهام مما يعزز فعالية التقييم والمعاينة وكذا تجدم المعلومات و مثال ذلك مصلحة الإنتاج تهتم بالتأمين الفلاحي و الحيواني و مصلحة الحوادث تهتم بحوادث الطرقات.
هل يمكن استخدام تقنيات علمية عند الزيارات الميدانية ؟	يسمح استخدام التقنيات العلمية عند الزيارات الميدانية بكشف الاختلالات الغير مرئية بالنسبة للمكلف من خلال نوع التربة بالنسبة للفلاحة، حيث نجد مهندس فلاحي يكشف عن مدى صلاحية الأراضي بواسطة أجهزة علمية تحلل و تقيس نوعية التربة أو خبير حوادث يكشف عن الضرر الواقع بواسطة أجهزة خاصة و التحقق منه و عن مدى خطورته.
كيف يتم معالجة البيانات من أجل استخلاص مؤشرات تساعد	هنا تم تقدير العنصر بواسطة مؤشرات تتمثل في فواتير و تصريحات متعلقة بالطرف الآخر حيث يمثل تصريح الزبون أهم عنصر في العقد التامين حيث من خلاله يعتمد أساس التامين، كما يتم إبداء الرأي

في تحسين درجة التقدير ؟	حول تلك المؤشرات ثم يتم اللجوء إلى الخبير و إذا تطلب الأمر يتم الرجوع إلى الوثائق.

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات المؤسسة

2- إجراءات إعداد التقديرات

ماهي المصالح المتقاطعة و المشاركة في إعداد الموازنات التقديرية ؟	تتمثل هذه المصالح في مصلحة المحاسبة التي تقوم بتجميع المعلومات و ترتيبها حيث تعتبر أكثر المصالح قدرة إلى المعالجة والتحليل وكذا استخراج المؤشرات من العقود السابقة من خلال خسائر الصفقات السابقة، كما تقوم مصلحة الإنتاج و الحوادث بمختلف التقديرات الخاصة بالموازنات التقديرية.
عملية إعداد الموازنات تكون على مستوى مركزي أو غير مركزي ؟	عملية إعداد الموازنات تكون على مستوى لا مركزي، أي على مستوى ورقلة.
هل هناك إجراءات محددة يتم تفعيلها خلال فترة إعداد التقديرات (الموازنة) ؟	يتم تفعيل بعض الإجراءات خلال إعداد الموازنة التقديرية التي تتمثل الإجراءات في: أولا: تكون على أساس تحقيقات السنة الماضية من خلال المعاملات السابقة للتي يمكن أن تكون أساس للتنبؤ بالمعلومات المستقبلية ثانيا: تكون على أساس توقعات معدلات النمو المعلنة من طرف الهيئة المختصة مثل مديريات الفلاحة المحلية ثالثا: على أساس احتياجات السوق أهم جزء في الإستراتجية تسويق العقود وانجازها ،فإذا كانت المؤسسة تحقق رقم أعمال مقدر ب مليار دج فإنها تحقق 10 أضعاف ذلك في السوقإذا كان كبير أما إذا كان السوق صغير فإنه العكس و بالتالي يكون رفع أو تخفيض التقديرات حسب احتياجات السوق.
هل المنطقة الجغرافية تبرز خصوصية في مجال المعايير ؟	تبرز المنطقة الجغرافية خصوصية كبيرة في مجال التأمين خاصة بين ولايات الشمال و الجنوب من خلال الخصائص المناخية من خلال السهول والجبال الأمطار الجفاف التضاريس ...،و مثال ذلك مستثمرين يعملون في منطقتي ورقلة و البويرة نظرا لوجود جفاف هذا الموسم فإن ولاية ورقلة تعتمد على مياه السقي و هذا يعتبر خطر كبير عند انعدام المياه أما ولاية البويرة تعتمد على مياه الأمطار فعند وجود جفاف و انعدام المطر فهذا يعتبر خطر كبير و بالتالي وجود خسائر.
هل هناك معايير أو مؤشرات	تتمثل هذه المعايير و المؤشرات بالأساس في تحقيقيات السنة الماضية، معدل النمو إضافة إلى قدرة

تحدد تركيبة الموازنة التقديرية ؟	السوق.
عدد ورشات العمل المنجزة من خلال فترة إعداد المو ازنة التقديرية ؟	تتمثل في: مصلحة الإنتاج تنجز ورشة مصلحة الحوادث تنجز ورشة مصلحة المحاسبة تنجز ورشة مشتركة بين مصلحة الإنتاج و مصلحة الحوادث و من ثم يتم إنجاز ورشة مع المدير باشتراك جميع المصالح. مما يعزز العمل الجماعي وكذا تبادل الخبرات بين المشاركين في تلك الورشات
هل يتم التمييز بين أولويات مختلف عقود التأمين من خلال العمل أو من خلال حجم الخطر ؟	يكون هناك تمييز على أساس المؤسسات مثلا مؤسسة عندها 1000 سيارة أحد هذه السيارات فيها خطر كبير هنا تقوم المؤسسة بالتأمين لأن الخطرالكبير يغطي باقي التأمينات أما إذا كان فرد واحد يملك سيارة واحدة فيها خطر كبير هنا لا تقوم المؤسسة بالتأمين لأنه يؤثر مقارنة بالمؤسسة .حيث تقييم الصفقة حسب التفاصيل وكذا حسب الصورة الشاملة مما يحدد قرار التامين
ما مدى أهمية المعلومات المستخلصة من إجراءات الاستعلام ؟	المعلومات المستخلصة من إجراءات الاستعلام هي أحد الركائز الأساسية التي ترتكز عليها في إعداد الموازنة التقديرية ، حيث أن الاستعلام يسمح بتوفير المعلومات الغير متاحة و التي تكون على أساس مدى مصداقية المعلومة.
عملية المصادقة على الموازنة التقدير ية في ظل تعدد المشاركين في الإعداد ؟	يتم إعداد الموازنة بمشاركة ثلاث مصالح ثم تعرض لمناقشتها على المدير و من ثم يتم إعداد الموازنة النهائية التي تعرض مجلس الإدارة للمصادقة عليها و إرسالها إلى المديرية العامة.

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات المؤسسة

3- قياس خطر عقد التأمين

هل هناك إجراءات و معايير تسمح بتمييز فئات لجميع عقود التأمين المنجزة على مستوى المؤسسة ؟	إجراءات تجزئة العقود حسب تفاصيل أو فئة معينة يتم فيها تحديد كل خطر على حدى و تحديد التعويض الخاص به، مثال ذلك عند تأمين الجامعة فإنه يتم تجزيء كل خطر على حدى فيما يخص كل من البنايات، الآلات و المعدات، الكهرباء...الخ، بالتالي تحديد الخطر لتحديد التعويض.

هل تتجانس المعايير المحلية في المؤسسة على مختلف المعايير على مستوى الفروع الأخرى ؟	يتم تطبيق نفس المعايير على جميع الفروع مع المؤسسة الأم فيما يخص القوانين و البرامج المطبقة فيها. مما يضمن تجانس الإجراءات الذي يسمح بتناسق المعلومات بين مختلف العقود
هل هناك إجراءات تقييم تشمل كل عقد على حدى أو زبون على حدى ؟	إجراءات التقييم تكون على أساس الخطر المحدد حسب المؤشرات المستخدمة في عملية التقييم و مثال ذلك عند القيام بتأمين لزبون ما لمجموعة من السيارات فإنه يتم المقارنة بين ما تم تأمينه و الالتزام الخاص باتجاه الزبون و على أساسه يتم الجمع و التقييم و بالتالي يتم اتخاذ القرارات في ذلك العقد.
فيما تتمثل أهمية المعلومات المستخلصة عند قياس خطر عقد التأمين ؟	يتم التحديد على أساس المعلومة الموجودة ما إذا كانت هناك إمكانية إنشاء عقد تأمين نظرا لما تتمتع به من مصداقية.
هل هناك مؤشرات فنية و تقنية مرتبطة بخبرة المؤسسة في مجال نشاط التأمين و ما مدى أهمية اعتماده ؟	المؤشرات الفنية تمثل في القوائم المالية، نسبة المداخيل و الأرباح.
ما مدى التقيد بالتشريعات المنظمة لنشاط التأمين مقابل نفقات تغطية تلك المخاطر ؟	هناك إجبارية في احترام الأحكام والقواعد القوانين مما يصبغ الشرعة القانونية على العقود المنجزة ،حيث أن برنامج الإعلام الآلي الخاص بالمؤسسة يعتمد على بيانات مقيدة بقوانين و بالتالي هناك تنظيم للتشريعات و القوانين الخاصة بمؤسسات التأمين.
ماهي إجراءات مقابلة مداخيل عقود التأمين	تحدد وجهة النظر إجراءات مقابلة مداخيل عقود التأمين مع التزامات تلك العقود، بحيث يتم تحديد دين كل زبون مقابل الخدمات المقدمة من طرفه و على أساسه يتم التقييم و التجمع.
هل هناك عقود ذات خصوصية تتطلب عملية إنجازها اجتماعات و ورشات عمل ؟	تكون عقود ذات خصوصية عند التعامل مع مؤسسات كبرى،أين يتطلب قرار واحد أو رأي واحد عدة خبراء خارجيين و عدة تقارير من اجل دراسته و تأكيده.

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات المؤسسة

الفرع الثاني : تحليل و مناقشة النتائج:

أولا: سياسات تجميع المعلومات:

- **السطر الأول من الجدول:** عملية التأكد ترتبط بوجود مصادر أساسية و أخرى ثانوية يتم الاعتماد عليها من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بعقود التأمين.
- **السطر الثاني من الجدول:** هناك نوعين من المصادر داخلية و خارجية تعتبر أساسا تعتمد عليه المؤسسة إلا أن هناك اختلاف من حيث نوعية المصدر، فالمصادر الخارجية قائمة على مؤشرات و حجم الخطر الموجود في السوق أما المصادر الداخلية تكون أساس بناء معلومات جديدة.
- **السطر الثالث من الجدول:** تتعامل المؤسسة مع أطراف خارجية تتمثل في هيئات و مؤسسات زميلة حيث يجب أن تكون علاقات الاتصال فعالة من أجل الوصول إلى المعلومة و أيضا من أجل التطلع عن ما إذا هناك إمكانية وجود منافسات .
- **السطر الرابع من الجدول:** يتم الكشف عن الاختلالات الموجودة بواسطة تقنيات علمية مما يسمح بمعالجتها و التحقق منها .
- **السطر الخامس من الجدول:** تتم معالجة البيانات بواسطة مؤشرات تسمح بتحديد أساس التأمين .
- **السطر السادس من الجدول:** تتم علاقة تبادل المعلومات بالتنسيق مع الهيئات الأخرى و تأطيرها من طرف المؤسسة.
- **السطر السابع من الجدول:** اختصاص المصالح هو الذي يحدد نوعية المهام المكلفة إليه و ذلك لضمان التخصص و الكفاءة على مستوى المؤسسة.
- **السطر الثامن من الجدول:** تنظيم عمل المصادر الداخلية يعزز فعالية التقييم و المعاينة في المؤسسة و كذا تجدد المعلومات.
- **السطر التاسع من الجدول:** سياسات تجميع المعلومات تعتمد بالأساس على الزيارات الميدانية التي تحدد إمكانية وجود عقد تأمين عن طريق المعاينة المباشرة للعنصر.

ثانيا: إجراءات إعداد التقديرات:

- **السطر الأول من الجدول:** تتقاطع عدة أطراف في إعداد الموازنة التقديرية بحيث يتم تقسيم العمل بين المصالح، مصلحة المحاسبة مسؤولة عن تجميع و تحليل البيانات و مصلحة الإنتاج و الحوادث مسؤولة عن إعداد التقديرات.
- **السطر الثاني من الجدول:** عملية الموازنة التقديرية تتم على مستوى لا مركزي أي على مستوى ورقلة.
- **السطر الثالث من الجدول:** هناك مجموعة من الإجراءات التي يتم تفعيلها في حالة إعداد الموازنة التقديرية تتمثل بالأساس في ثلاث عناصر و هي معاملات السنة الماضية، توقعات معدلات النمو، احتياجات السوق.
- **السطر الرابع من الجدول:** تلعب المنطقة الجغرافية دورا كبيرا من ناحية المناطق الشمالية و المناطق الجنوبية فيما يخص التأمين و درجة الخطر.
- **السطر الخامس من الجدول:** معايير تحديد تركيبة الموازنة التقديرية تتمثل بالأساس في تحقيقات السنوات السابقة، معدل النمو، قدرة السوق.
- **السطر السادس من الجدول:**خلال فترة إعداد الموازنة التقديرية يتم إنجاز عدد من الو رشات في كل مصلحة و من ثم إنجاز ورشات مشتر كة و ذلك لتعزيز و تبادل الخبرات بين المشاركين.
- **السطر السابع من الجدول:** يتم التمييز بين أولويات عقود التأمين على أساس المؤسسات و العنصر المؤمن عليه.
- **السطر الثامن من الجدول:** أهمية المعلومات المستخلصة من إجراء الاستعلام تكون على أساس إعداد الموازنة التقديرية و كذا مدى مصداقية المعلومة.
- **السطر التاسع من الجدول:**تتم عملية المصادقة على الموازنة التقديرية على مستوى مجلس الإدارة للمصادقة عليها و إرسالها إلى المديرية العامة.

ثالثا: قياس خطر عقد التأمين

- **السطر الأول من الجدول:** عند قياس خطر التأمين يتم تجزيء العقود حسب فئات معينة و ذلك من أجل تحديد التعويض الخاص به.
- **السطر الثاني من الجدول:** هناك تجانس بين مختلف المعايير المطبقة في جميع الوحدات و هذا لضمان التناسق و الانسجام في مختلف الإجراءات المطبقة
- **السطر الثالث من الجدول:** يتم استخدام مؤشرات خاصة عند تحديد الخطر و هذا من أجل القيام بمختل إجراءات التقييم.
- **السطر الرابع من الجدول:** أهمية المعلومة المستخلصة عند قياس عقد التأمين هي التي تحدد إمكانية وجود عقد.
- **السطر الخامس من الجدول:**هناك مجموعة من المؤشرات مرتبطة بخبرة المؤسسة يتم الاعتماد عليها عند اتخاذ قرارات خاصة بعقود التأمين و التي قد تكون قوائم مالية، نسبة المداخيل، أرباح المؤسسة و غيرها.
- **السطر السادس من الجدول:** عند تقييم أول قياس عقد التأمين يجب التقيد بالقوانين نظرا لوجود إجبارية احترامها.

- **السطر السابع من الجدول:** يتم تحديد إجراءات مقابلة مداخيل عقود التأمين مع التزاماتها عن طريق وجهات النظر.
- **السطر الثامن من الجدول:** هناك خصوصية في العقود عند التعامل مع مؤسسات كبرى.

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات و النتائج المتوصل إليها

الفرع الأول: مناقشة اختبار الفرضيات:

أولا: سياسات تجميع المعلومات:

الفرضية الأولى: " تمثل عملية تجميع و استخلاص المعلومات أهمية بالغة في حصر مجال عدم التأكد ضمن صناعة التأمين" .

من خلال النتائج المتحصل عليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة فإن تحليلنا لهذه النتيجة نجد أن عملية اتخاذ القرار الخاصة بعقود التأمين قائمة على النتائج المتوصل إليها من خلال الاعتماد على مجموعة من المصادر التي تعتبر أساس في تجميع و استخلاص المعلومات مما يسمح بعملية التأكد و المقارنة عند اتخاذ قرار يخص عملية التأمين، إضافة إلى وجود مؤشرات تسمح بتحديد درجة الخطر و كذا متغيرات السوق لمعرفة وضعية المؤسسة اتجاه المنافسين و بالتالي يمكن حصر مجال عدم التأكد و تقليص الفجوة الموجودة عند اتخاذ قرار يخص عملية التأمين مما يبين الأهمية البالغة لوجود هذه المعلومات و مصدرها. و منه نقبل الفرضية الأولى التي تقول أن لعملية تجميع و استخلاص المعلومات أهمية بالغة في حصر مجال عدم التأكد ضمن صناعة التأمين.

الفرضية الثانية: " تتنوع مصادر تجميع و استخلاص المعلومات إلى مصادر خارجية و مصادر داخلية تترتب أولويات اعتمادها وفق أهميتها و موثوقيتها".

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة نجد أنه هناك تنوع في مصادر تجميع و استخلاص المعلومات إلى مصادر خارجية و مصادر داخلية تعتبر كلاهما مصادر أساسية تعتمد عليها المؤسسة و هي ذات أهمية بالغة فيما يخص عقود التأمين، لكن لا يوجد ترتيب للأولويات في هذه المصادر لأن كلاهما لها نفس الأولوية و نفس الأهمية لا تستطيع المؤسسة الاستغناء عنها كما أنها تمتع بنفس درجة الموثوقية فيما يخص اتخاذ القرارات الخاصة بعقود التأمين. و بالتالي نرفض الفرضية التي تقول أنه تتنوع مصادر تجميع و استخلاص المعلومات إلى مصادر خارجية و مصادر داخلية تترتب أولويات اعتمادها وفق أهميتها و موثوقيتها.

ثانيا: إجراءات إعداد التقديرات

الفرضية الأولى: " يتم اعتماد موازنات تقديرية كأداة لمواجهة التزامات مخاطر التأمين".

من خلال النتائج المتوصل إليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة فإن تحليلنا لهذه النتيجة نجد أن التزامات مخاطر التأمين مرتبطة بالأساس بمجموعة من الإجراءات التي يتم تفعيلها عند إعداد الموازنات التقديرية من أجل تحديد وضعية المؤسسة في السوق مما يسمح بمعرفة إمكانية رفع أو تخفيض هذه التقديرات، كما تعتبر الموازنة التقديرية أداة تستخدمها المؤسسة من أجل مجابهة المخاطر التي يمكن أن تحدث خلال عملية التأمين و القدرة على السيطرة على هذه المخاطر و تفاديها بالتطبيق الأمثل الموازنات و التقيد بها قدر المستطاع لتجنب حدوث خسائر أو التزامات تؤدي إلى تعسر الوضعية المالية للمؤسسة. كما أن تطبيق هذه الإجراءات

يسمح بتوفير معلومات غير متاحة مما يبن مصداقيتها و تكون أساس تبني عليه الموازنات التقديرية. و بالتالي نقبل الفرضية التي تقول أن الموازنات التقديرية هي أداة لمواجهة التزامات مخاطر التأمين.

الفرضية الثانية:" يتم بناء الموازنة التقديرية بمشاركة مختلف المصالح في المؤسسة مما يضمن نجاعة استغلال المعلومات".

انطلاق من النتائج المتوصل إليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة نجد أن÷ هناك مصالح متقاطعة و مشتركة في إعداد الموازنة التقديرية، فمصلحة المحاسبة لديها القدرة على معالجة و تحليل المعلومات بينما مصلحة الإنتاج و مصلحة الحوادث تقوم بمختلف التقديرات الخاصة بالموازنات التقديرية و بالتالي هناك تكامل بين المصالح مما يضمن نجاعة استغلال المعلومات و كيفية توظيفها من أجل مصلحة المؤسسة. و منه نقبل الفرضية التي تقول أمه يتم بناء الموازنة التقديري بمشاركة مختلف المصالح في المؤسسة مما يضمن نجاعة استغلال المعلومات.

ثالثا: قياس خطر عقد التأمين:

الفرضية الأولى: " تسمح عملية تصنيف عقود التأمين وفق فئات بتعزيز دقة التقديرات (قياس) مخاطر عقود التأمين"

من خلال النتائج المتوصل إليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة فإن تحليلنا لهذه النتيجة نجد أن عملية تصنيف العقود تسمح بتحديد كل خطر على حدى وفق مجموعة من الإجراءات الخاصة بتجزيء العقود، كما أن عملية التصنيف من شأنها أن تساعد في عملية التقييم وفق مؤشرات مما يسمح بتعزيز دقة التقدير و دقة قياس خطر عقد التأمين و بالتالي تحديد التعويض الخاص بكل عقد. و منه نقبل الفرضية التي تقول أنه تسمح عملية تصنيف عقود التأمين وفق فئات بتعزيز دقة التقديرات (القياس) مخاطر عقود التأمين.

الفرضية الثانية:" يتم اعتماد قوانين و تشريعات منظمة لعملية تقييم عقود التأمين بالإضافة إلى استخدام مؤشرات فنية و تقنية"

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من الأسئلة المطروحة خلال المقابلة نجد أن عملية تقييم عقود التأمين تكون على أساس الخطر المحدد بالإضافة إلى استخدام مؤشرات فنية و تقنية تساعد في عملية التقييم، أما القوانين و التشريعات فهي إجبارية يجب احترامها و التقيد بها عند تقييم عقود التأمين لكن لا تعتبر أساس يعتمد عليه، و بالتالي نرفض الفرضية التي تقول أنه يتم اعتماد قوانين و تشريعات منظمة لعملية تقييم عقود التأمين بالإضافة إلى استخدام مؤشرات فنية و تقنية.

الفرع الثاني: الاستنتاجات المتوصل إليها:

- إن استخدام مبدأ الحيطة و الحذر يؤثر بشكل عام على مصداقية القوائم المالية و أيضا على نوعية المعلومة المتضمنة في القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية، لكن هذا التأثير كان بدرجة غير عالية نظرا لوجود عوامل أخرى قد تؤثر أيضا على مصداقية القوائم المالية.
- لا تطبق شركات التأمين في الجزائر مبدأ الحيطة و الحذر بمستوى مرتفع نظرا لعدم إلزامية تطبيق هذا المبدأ فيما يخص الأصول و الالتزامات من قبل الإطار التصوري للنظام المحاسبي و المالي لقطاع التأمين الذي اقتصر فقط على ضرورة الاستجابة لمبدأ الحيطة ضمن قواعد سير الحسابات دون أن يقدم شرح واضح فيما يخص كيفية تطبيق المبدأ و مدى أهميته و تأثيره على المعلومة المحاسبية.

- إن تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر و أثره على مصداقية القوائم المالية له أهمية كبيرة تمس جميع الأطراف المتعاملين من مستخدمين و غيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
- تستهدف شركات التأمين الأسواق النشطة نظرا لضخامة استثماراتها و تنوعها الأمر الذي يجعلها من الصعب تقييم و قياس قيمة هذه الاستثمارات في البيئة الجزائرية هذا لصعوبة توفر هذه السوق و احتياجاتها.
- من فوائد تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر تقليص الفجوة الحاصلة في القوائم المالية و زيادة درجة موثوقيتها و شفافيتها ما يساعد على اتخاذ قرارات صائبة.
- إن احترام مبدأ الحيطة و الحذر يجعل شركات التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تشكيل مؤونات و مخصصات إضافة إلى الاعتراف بالأرباح و الخسائر المؤكدة و المحتملة ما يؤثر على أرباح الشركة و نتيجة السنة المالية.
- تتميز شركات التأمين بأنها مؤسسات ذات طابع مالي الأمر الذي يجعل من الصعب عليها تبني مبدأ الحيطة و الحذر كونه تتعدد مجالات تطبيقه من جهة و من جهة أخرى ينعكس على نتيجة السنة نظرا لوجود اختلاف في تواريخ إقفال الحسابات و حساب نتيجة الدورة.
- تؤثر ممارسة مبدأ الحيطة و الحذر على كفاءة القرارات الاستثمارية و تعزيز قيمة الشركة.
- يساهم مبدأ الحيطة و الحذر في شفافية الإفصاح خاصة الإفصاح عن النتيجة الحقيقية للشركة إضافة إلى تعزيز جودة القوائم المالية و زيادة موثوقيتها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تتبع أثر مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية، عن طريق دراسة عينة متمثلة في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و هذا عن طريق استخدام أداة المقابلة بطرح مجموعة من الأسئلة حول الموضوع.

و انطلاقا من الإجابات المتوصل إليها باختبار الفرضيات و إثبات صحتها، حيث تبين أن لمبدأ الحيطة و الحذر دور فعال و أهمية بالغة في إخراج مخرجات سليمة خالية من الأخطاء و تتمتع بالمصداقية و الشفافية، هذا دون الإفراط في استخدامه لعدم تشويه المعلومة المحاسبية من خلال الوقوف على اختبار الفرضيات الأولى حيث خلصت الدراسة على صحة الفرضيات.

خاتمة

الخاتمة :

يعتبر مبدأ الحيطة و الحذر محل انتقاد الكثير من الباحثين و المهنيين في مجال المحاسبة أبرزها كانت المشروع المشترك لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB و مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB نظرا لأثره السلبي خاصة على نوعية المعلومة المحاسبية و خصائصها في إعداد القوائم المالية، إلا أنه أصبح محل اهتمام من قبل الكثير من الأطراف خاصة عقب الأزمة المالية العالمية حيث اتجهت الكثير من النقاشات و الآراء حول إعادة النظر في ضمه للإطار المفاهيمي لمجلس المعايير الدولي IASB سنة 2018 نظرا للدور الذي يلعبه في مصداقية و شفافية المعلومة المحاسبية و أثره في إنتاج مخرجات سليمة خالية من الأخطاء و بالتالي أصبح مطلبا أساسيا تسعى إليه الأطراف ذات العلاقة في السنوات الأخيرة.

إضافة إلى أن سياسة مبدأ الحيطة و الحذر تمثل منهج أو دليل يتم إتباعه في الظروف غير العادية التي قد تواجه المحاسب كون أنها تحد من التفاؤل المبالغ فيه بالأرباح و التأخر في الاعتراف بالخسائر من قبل المديرين و المسيرين في الشركات كما أنه يحد من السلوك الانتهازي للإدارة و هو ما يستدعي ضرورة تطبيق هذا المبدأ خاصة في حالات عدم التأكد و التقدير المعقول للأحداث في ظروف الشك حرصا على اختيار الحل الأمثل في المواقف الصعبة التي قد تواجه المحاسب.

و من خلال الدراسة الميدانية و سعيا إلى تحقيق أهداف البحث المتمثلة في بيان أهمية و أثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية و محاولة الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى عدم تطبيقه بدرجة عالية في البيئة الجزائرية خاصة في قطاع التأمين، إضافة إلى أثره على شرعية و مصداقية المعلومة المحاسبية المتضمنة في التقارير المالية للشركات.

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أن تبني مبدأ الحيطة و الحذر يساهم في تعزيز جودة القوائم المالية و شفافية الإفصاح و زيادة درجة الموثوقية للمعلومة المحاسبية، إلا أنه يعتبر مطلبا يصعب تحقيقه في البيئة الجزائرية خاصة في قطاع التأمين نظرا لعدم وجود بند واضح في الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي حول إلزامية التقيد به و تطبيقه، و بالتالي يجب إعادة النظر حول أهمية إتباع سياسة مبدأ الحيطة و الحذر و ما لها من انعكاسات على مخرجات المؤسسة إضافة إلى محاولة تقليص الفجوة التي يمكن أن تحدث بين ما تم التصريح به في التقارير المالية و بين ما تم تحقيقه بالفعل من أجل الوصول إلى الاستعمال الأمثل لهذه السياسة.

نتائج الدراسة:

بناءا على ما تم طرحه في الجانب النظري و التطبيقي للدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يؤثر استخدام مبدأ الحيطة و الحذر بشكل عام على مصداقية القوائم المالية، مما ينعكس على نوعية المعلومة المتضمنة في القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية، ويكون ذلك التأثير بدرجة اقل نظرا لوجود عوامل أخرى تكون مؤثرة على مصداقية القوائم المالية.
- تطبق شركات التأمين في الجزائر مبدأ الحيطة و الحذر بمستوى اقل ،نظرا لعدم إلزامية تطبيق هذا المبدأ فيما يخص الأصول و الالتزامات من قبل الإطار التصوري للنظام المحاسبي و المالي لقطاع التأمين.
- يسمح تطبيق مبدألحيطة و الحذر تقليص الفجوة الحاصلة في القوائم المالية و كذا زيادة درجة موثوقيتها و شفافيتها مما يساعد على توجيه اتخاذ القرارات.

- يجعل احترام مبدأ الحيطة و الحذر شركات التأمين أكثرثقة على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تشكيل مؤونات و كذا مخصصات بالإضافة إلى الاعتراف بالأرباح و الخسائر المؤكدة و كذا المحتملة .

التوصيات:

- ✓ بناءا على ما تم تناوله في الدراسة و النتائج المتوصل إليها، تقدم الباحثة التوصيات التالية:
- ✓ الحرص أكثر على إتباع سياسة مبدأ الحيطة و الحذر دون الإفراط في استخدامه كي لا يتم التأثير على المعلومة المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية.
- ✓ إعادة النظر حول إدراج بند في الإطار التصوري للنظام المحاسبي حول إمكانية توضيح كيفية استعمال مبدأ الحيطة و الحذر في تحقيق مصالح المستخدمين و الأطراف ذات العلاقة.
- ✓ الاهتمام أكثر بموضوع سياسة الحيطة و الحذر في البيئة الجزائرية و العمل على تطوير هذا المفهوم و استخدامه من قبل المؤسسات خاصة قطاع التأمين.
- ✓ محاولة ضبط استخدام مفهوم الحيطة و الحذر من قبل المسيرين في الشركات و أن يقتصروا فقط على استعماله فيما يحقق مصالحهم دون المساس بنوعية و جودة القوائم المالية.
- ✓ توسيع ثقافة استخدام مبدأ الحيطة و الحذر في البيئة الجزائرية من أجل مواكبة التطورات المحاسبية و استغلال المرونة المحاسبية التي يقدمها النظام المحاسبي الماليSCF في إعطاء صورة حقيقية للوضعية المالية للمؤسسات في الجزائر.

آفاق الدراسة:

بعد دراسة هذا الموضوع ارتأى للباحثة مواصلة البحث أكثر و التعمق فيه من عدة جوانب يمكن أن تكون محل إشكاليات في بحوث مستقبلية، و يمكن التطرق إلى المواضيع التي لها صلة بموضوع الدراسة:

- أثر مبدأ الحيطة و الحذر في تقييم أداء الشركات الجزائرية.
- دور سياسة مبدأ الحيطة و الحذر في تعزيز جودة القوائم المالية و مصداقيتها.
- تأثير مبدأ الحيطة و الحذر على شفافية الإفصاح في التقارير المالية لشركات التأمين في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ) مذكرات و أطروحات و مجلات علمية:

1- عبيدات محمد إبراهيم سلطان، **" أثر استخدام مفهوم التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية"**، مذكرة مقدمة لاستخدام شهادة .

2- قزال إسماعيل، **" دراسة تأثير سياسة التحفظ المحاسبي على جودة المعلومات المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF "**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة، 2018.

3- شراقة صبرين،**" أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملائمة و موثوقية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية"**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف، 2019.

4- رحيش سعيدة،**" مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية مع معايير الإبلاغ المالي الدولية"**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير، جامعة بومرداس، 2014.

5- قسوم حنان،**" أثر الإفصاح المحاسبي على جودة القوائم المالية في ظل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية"**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف، 2016.

6- أحمد حمد،**" دراسة تحليلية لأثر التحفظ المحاسبي على جودة القوائم المالية و قرارات المستثمرين"**، جامعة بنها، 2014.

ب) المقابلات الشفهية:

مقابلات مع السيد بشير دشاش، رئيس مصلحة المالية و المحاسبة.

ت) القرارات و القوانين و المراسيم:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، القانون رقم 95- 07 المؤرخة في مارس 1995، العدد13.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 06- 04 المؤرخة في مارس 2006، العدد 15.

3- الجريدة الرسمية رقم الصادرة في أكتوبر 1995، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 95- 343، العدد 65.

ث) المقالات و المجلات العلمية:

1- علام محمد موسى حمدان،**" أثر التحفظ لمحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية"**، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 02، 2011.

3- م.م. حسين كاظم عوجة،**" التحفظ المحاسبي و أثره في تقييم أداء المصارف العراقية الخاصة"**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد19، العدد01، 2017.

4- م.ماهر ناجي علي، م.م أمير صاحب شاكر،" **أثر التحفظ المحاسبي في شفافية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية"**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد25، 2017.

5- إبراهيم السيد عبيد،" **دور الاستثمار المؤسسي في زيادة درجة التحفظ المحاسبي في القوائم المالية المنشورة"**، مقال، ص 18، 2010.

ج) **المراجع باللغة الأجنبية**:

1- P. Easton, J. Pae 2004

Pettereaston, jinhan pae, Accounting conservatism and the relation between returns and Acconting Data, Review of Acconting studies, Vol, 9, 2004, PP. 495- 521.

2- S. Penman. Xzhang, 2002

Stephen H. penman and Xiao- jun Zhang, Acconting conservatism, the quality of earning and stock return, vol. 77.NO.2, 2002, pp. 237- 264.

3- G.wakil 2011

Gulraze Wakil, conservatisme, Earnings persistence, and the Accruals Anomaly, Adissertaion submitted to Kentstate University Graduate school of Managment in partial fulfillment of requirements for thedegree of Doctor of philosophy, 2011.

الملاحـــق

ملحق رقم : 01

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE

DA .

DE : .....

ACTIVITE : .....

SERVICE : .....

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

BENEFICIAIRE : .....

OBJET DE LA DEPENSE : .....

.....

MODE DE REGLEMENT : - Par virement ☐
- Banque
- N° de compte
- Par chèque ordinaire ☐
- Par chèque de banque ☐

Pièces jointes : .....

.....

.....

..... le : .....

Signature et Griffe 1er Signature	*Signature et Griffe 2ème Signature*	*Signature et Griffe 3ème Signature*	*Signature et Griffe du Comptable de l'activité*

Bon pour exécution
Le Directeur de la CRMA

Réglé le : .....

Par : .....

c - 3706

ملحق رقم 02

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance N° 72-64 du 2 Décembre 1972
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - ALGER

CAISSE	CATÉGORIE	N° SINISTRE
	C	
RISQUE	INDEMNITE	

QUITTANCE D'INDEMNITÉ DE SINISTRE

Je soussigné (1) : .....

demeurant à : .....

agissant (2) : ..... *reconnais*

avoir reçu de : ..... *Caisse Régionale d'Assurances Mutuelles Agricoles*

par les mains de : .....

agissant au nom de : ..... *son Sociétaire*

la somme de : .....

pour solde complet et définitif de l'indemnité me revenant par suite de l'accident survenu le : .....

.....

.....

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharger SANS AUCUNE RESERVE la dite Caisse d'Assurances Mutuelles Agricoles ainsi que son Sociétaire de toutes leurs obligations relativement audit sinistre et au moyen de ce paiement accepté par moi en connaissance de cause, je me reconnais suffisamment indemnisé du préjudice qu'a pu ou pourra me causer dans l'avenir, directement ou indirectement, ledit accident quelles qu'en puissent être les suites tant matérielles que corporelles ou morales.

Je déclare (être ou ne pas être) assujetti à la Sécurité Sociale et être affilié à la Caisse .....

Je n'ai sollicité en raison de l'accident dont il s'agit aucun remboursement de frais, aucune indemnité ou pension d'invalidité, et m'engage à n'en solliciter aucun, promettant, en tout cas, garantie à la Société et à son assuré pour le cas où ils seraient de ce chef, l'objet d'un recours de la part de tout organisme ou Caisse de Sécurité Sociale.

Bon pour quittance de la somme de : (3) .....

Fait à ....., le .....

***(Signature du bénéficiaire** (4)*

(1) Nom, prénoms, profession,
(2) Dire en quelle qualité agit le signataire (conjoint survivant, ascendant, tuteur, mandataire, etc...)
(3) Le signataire doit écrire de sa main, en toute lettres le montant de l'indemnité allouée.
(4) Le bénéficiaire ne sachant signer fera une croix en présence de deux témoins qui signeront et leurs noms, prénoms, résidence et qualités seront mentionnés au regard de leur signature.

ALGERIE C - 147-6

ملحق رقم : 03

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE

DA .

DE : .....

ACTIVITE : .....

SERVICE : .....

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

BENEFICIAIRE : .....

OBJET DE LA DEPENSE : .....

.....

MODE DE REGLEMENT : - Par virement ☐
- Banque
- N° de compte
- Par chèque ordinaire ☐
- Par chèque de banque ☐

Pièces jointes : .....

.....

.....

..... le : .....

Signature et Griffe 1er Signature	*Signature et Griffe 2ème Signature*	*Signature et Griffe 3ème Signature*	*Signature et Griffe du Comptable de l'activité*

Bon pour exécution
Le Directeur de la CRMA

Réglé le : .....

Par : .....

c - 3706

ملحق رقم 04

الصندوق	الصنف	رقم النكبة
الخطر	التعويض	

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

مؤمن، مضمون و عضو في الإتحاد بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
مقبول بقرر وزارة الإقتصاد الوطني بتاريخ 27 أفريل 1964
أمر رقم 72-64 بتاريخ 02 ديسمبر 1972
المقر 24 شارع فيكتور هيقو - الجزائر العاصمة

مخالصة تعويض النكبة

أن ا الممضي أدناه (1) : .....
الساكن بـ : .....
المتصرف (2) : ..... أعترف
قد تسلمت من : .....الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
على يد : .....
و المتصرف بإسم : ..... المنتسب إليه
مبلغ : .....
للرصيد الكامل و النهائي للتعويض الراجع لي بسبب وقوع الحادث في : .....
.....

بواسطة هذا المدفوع، أعلن تفرغ صندوق التأمين للتعاون الفلاحي و حتى المنتسب إليه من كل الشروط التابعة للنكبة بدون أي تحفظ أو إستبقاء، و بواسطة هذا المدفوع المقبول مني، أعترف بمافية الكفاية معوض للخسارة التي سبق حدوثها أو ممكن أن تقع في المستقبل، مباشرة أو غير مباشرة نتيجة هذا الحادث مهما كانت نتائجه المادية و الجسدية أو المعنوية.

أصرح (أكن أو لم أكن) خاضع للضمان الاجتماعي و منتسب للصندوق : .....

كما أصرح بأنني لن أطالب أي تسديد للمصاريف و التعويضات أو منحة العجز لغرض هذا الحادث أذ أنني تعاهد بعدم الرغبة في ذلك، و في حالة العرضة التزم إزاء المؤسسة وإزاء مؤمنها بإبلاغها بالطعن المستجد عند مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ايصال للمخالصة بمبلغ (3) : .....

حـــرر بـ .....

(توقيع المستفيد) (4)

(1) الإسم، اللقب، المهنة
(2) أذكر صفة تدخل الموقع (زوج أو زوجة، سلف، وصي، متوكل، إلخ ...)
(3) على الموقع أن يكتب بيده المبلغ المسلم لديه بكامل الحروف
(4) على المستفيد الذي لا يعرف أن يوقع أن يضع علامة تقاطع بحضور شاهدين بالاضافة الى توقيعهما يجب الإشارة الى الإسم و اللقب و الإقامة.

ملحق رقم 05

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE
à signer obligatoirement par les deux conducteurs

معاينة ودية لحادث سيارة
ع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

تشكل عترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع سوية.

Date d'accidennt le ..... 20 .... heure : .....
Lieu précis : .....
Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B OUI نعم NON لا
Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : A ou B .....

تاريخ الحادث : في 20/06/06 20 الساعة 09h00
كان بالضبط : ..... بني ثور
سائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب
هود : الإسم و العنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A سيارت أ

Véhicule : .....
Marque, Type : ACCENT GLS هيونداي
N° d'immatri. : 00 667 107 35
Venant de : سوق العباس
Allant vers : تيسيري بوعرفان

Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : ..... مسعودي
Prénom : ..... الحسن
Adresse : ..... البيوض تيارت

Sté d'assurances : .....
N° Police : 16728693
Attest valable du 21/04/20 au 20/08/20
Agence الصندوق الجهوي للتعاون
..... الوكالة حسين بن تيارت

Conducteur (voir permis de conduire)) : ....
Nom : ..... مسعودي
Prénom : ..... الحسن
Adresse : ..... البيوض تيارت

Permis de conduire N° 001854/3007
Délivré le : 26/11/2007
Par la Wilaya de : .....
Catégorie A 1, A, (B) C, D, E, F.
(entourer la catégorie)

Indiquer par une flèche → le point de choc initial.

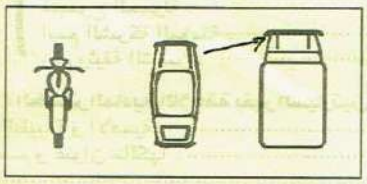

Dégâts apparents : .....

Observations : .....

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — أجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة.

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file.	1) إصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف.
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.	2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف.
3) Roulait en sens inverse.	3) يسير في الجهة المعاكسة.
4) Provenait d'une chaussée différente.	4) قادما من طريق مختلفة.
5) Vebait de droite (dans un carrefour).	5) قادما من اليمين (داخل مفترق).
6) S'engageait sur une place à sens giratoire.	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري.
7) Roulait sur une place à sens giratoire.	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري.
8) En stationnement.	8) في حالة وقوف.
9) Quittait un stationnement.	9) خارجا من الوقوف.
10) Prenait un stationnement.	10) على وشك الوقوف.
11) Reculait.	11) يتأخر.
12) Doublait.	12) يتجاوز.
13) Dépassement irrégulier.	13) تجاوز غير قانوني.
14) Changeait de file.	14) يغير خط السير.
15) Virait à droite.	15) ينحرف إلى اليمين.
16) Virait à gauche.	16) ينحرف إلى اليسار.
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre.	17) يدخل في موقف عمومي في محل خصوصي، في طريق غير معبد.
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre.	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبد.
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للتجاه المعاكس في السير.
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع.
21) Inobservation d'un signal de priorité.	21) لم يحترم علامة الإسبقية.
22) Faisait un demi-tour.	22) يقيم بنصف دورة.
23) Ouvrait une portière.	23) يفتح باب سيارته.

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix ← بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x) →

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

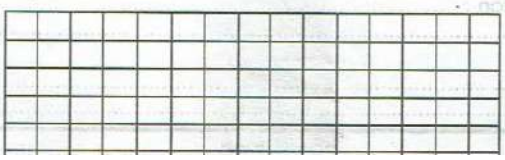

Véhicule B سيارت ب

سيارة : .....
تف، الطراز MM7VNY9245 هيونداي
التسجيل : 00 199 306 31
دمة من : سوق العباس
جهة إلى : تيسيرت
من له (آنظر شهادة التأمين) : .....
ل : الداوي
م : محمد
وان : الحدبة روسيا 3 تيارت
ة التأمين : .....
وثيقة التأمين : (149577784)
دت صالحة من 19/09/03 إلى 20/09/10
الة : الصندوق الجهوي للتعاون
لوكالة : حسين بن تيارت
ائق (أنظر رخصة السياقة) : .....
ب : الداوي
م : محمد
وان : الحدبة روسيا 3 تيارت
رخصة السياقة 044945/3010
سلمة في : 04/1/1998
طرف ولاية : تيارت
صنف أ1 – (ب) – ج – د – و – ه
(أشر للصنف في دائرة)

بواسطة سهم ← نقطة الإصطدام

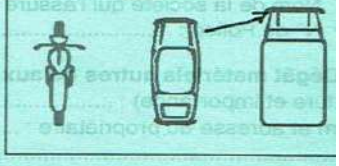

سائر الواضحة: .....

حظات: .....

DECLARATION : à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicules). **Ord. 95/07**

تصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له ويرسل في ظرف أمر إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة)

1) Nom de l'assuré : ..... **اسم المؤمن له**
Profession : ..... Tél. : ..... رقم الهاتف

2) Plan :
Désigner les véhicules par **A** et **B** conformément au recto
Faire figurer :
- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

مخطط
السيارتين بحر في أ و ب
للصفحة الأولى
حوا كذلك.
مخطط الطريق
إتجاه السيارات
موضعها وقت الإصطدام

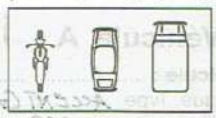

3) Circonstances de l'accident : ..... **ظروف الحادث**
.....
.....

4) A-t-il été établi :

Un procès-verbal de gendarmarie ?	OUI	نعم		NON	لا
Un rapport de police ?	OUI	نعم		NON	لا

حرر
من طرف الدرك الوطني ؟
من طرف الشرطة
حالة الإجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة : .....

Si Oui : Brigade ou commissariat de .....

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule ?

	OUI	نعم		NON	لا
Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	OUI	نعم		NON	لا

سائق للسيارة المؤمنة
هو السائق الاعتيادي لها ؟
يسكن اعتياديا عند المؤمن له ؟

Date de naissance : .....
6) Véhicule assuré : lieu habituel du garage : .....
Quel est le motif du déplacement ? .....
Expertise des dégâts : garage où le véhicule sera visible : .....
.....

تاريخ الإزدياد : .....
سيارة المؤمنة .....
و سبب التنقل ؟ .....
نة الخسائر: أين يمكن معاينة السيارة

Quand ? ..... Eventuellement téléphonner à .....
عند الحاجة اهتفوا

Si le Véhicule
- à été volé, indiquer son numéro de la série du type : .....
- est gégé : nom et adresse de l'organisme de crédit : .....
- est un poids lourd ; poids total en charge : .....
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule : .....
- Poids total en charge : .....
- Nom de la société qui l'assure : .....
- N° de Police : .....

قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف : .....
مرهونة إسم و عنوان هيئة القرض : .....
من الوزن الثقيل جملة الحمولة : .....
مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا
رقم تسجيل السيارة الأخرى .....
مجموع الحمولة : .....
اسم الشركة المؤمنة : .....
رقم وثيقة التأمين : .....

7) Dégât matériels autres qu'aux véhicules A et B
(nature et importance) : .....
Nom et adresse du propriétaire : .....
.....

خسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أو ب
بيعة و الأهمية) .....
و عنوان مالكها : .....

8) Blessé (s) :
Nom et prénom : .....
Age : .....
Adresse : .....
.....
Profession .....
Caisse de sécurité sociale et immatriculation : .....
Nature et gravité des blessures : .....
Situation au moment de l'accident : .....
(Piéton, Passager du véhicule A et B) .....
1ers soins, hospitalisation à : .....

جريح
و الإسم : .....
ن : .....
وان : .....
ة : .....
وق الضمان الإجتماعي ورقم الإنخراط : .....
ة و خطورة الجروح : .....
عية وقت الحادثة : .....
ل، راكب في سيارة أ أو ب) .....
ج الأول أو الإقامة بالمستشفى : .....

A ..... le 20 20

ملحق رقم 06

CRMA OUARGLA

B I L A N

Exercice clos le 31 / 12 / 2019

P A S S I F	NOTES	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		23 200 000,00	18 920 000,00
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		15 000 000,00	15 000 000,00
Écart de réévaluation		0,00	0,00
Écart d'équivalence [1]		0,00	0,00
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		35 705 000,00	32 205 000,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		77 705 000,00	45 500 000,00
Part de la société consolidante [1]			
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		151 610 000,00	111 625 000,00
PASSIF NON COURANT			
Emprunts et dettes financières		2 300 000,00	4 600 000,00
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courants		0,00	0,00
Provisions réglementées		6 500 000,00	6 200 000,00
Provisions et produits comptabilisés d'avance		6 800 000,00	5 700 000,00
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		15 600 000,00	16 500 000,00
PASSIF COURANT			
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		0,00	0,00
Provisions techniques d'assurance			
- Opérations directes		73 600 000,00	65 200 000,00
- Acceptations		0,00	0,00
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés		0,00	0,00
- Assurés et intermédiaires d'assurance		3 200 000,00	2 100 000,00
Impôts		2 500 000,00	4 500 000,00
Autres dettes		13 860 000,00	24 170 000,00
Trésorerie Passif		0,00	0,00
TOTAL III - PASSIF COURANT		93 160 000,00	95 970 000,00
TOTAL GENERAL PASSIF		260 370 000,00	224 095 000,00

Reste à affecter le compte 138

ملحق رقم 07

CRMA OUARGLA

B I L A N

Exercice clos le 31 / 12 / 2019

A C T I F	NOTES	MONTANT BRUT N	AMORT.-PROV N	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
ACTIF NON COURANT					
Écart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		0,00	0,00	0,00	
Immobilisation incorporelles		0,00	0,00	0,00	
Immobilisation corporelles					
- Terrains		9 000 000,00	0,00	9 000 000,00	
- Bâtiments		60 500 000,00	15 350 000,00	45 150 000,00	
- Immeubles de placement		0,00	0,00	0,00	
- Autres immobilisations corporelles		55 600 000,00	9 000 000,00	46 600 000,00	
- Immobilisations en concession		0,00	0,00	0,00	
Immobilisation en cours		0,00	0,00	0,00	
Immobilisation financières					
- Titres mis en équivalence		0,00		0,00	
- Autres participations et créances rattachées		0,00	0,00	0,00	
- Autres titres immobilisés		0,00	0,00	0,00	
- Prêts et autres actifs financiers non courants		0,00		0,00	
- Impôts différés actif		0,00		0,00	
- Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants		0,00		0,00	
TOTAL I - ACTIF NON COURANT		125 100 000,00	24 350 000,00	100 750 000,00	0,00
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance					
- Part de la coassurance cédée		0,00		0,00	
- Part de la réassurance cédée		72 320 000,00	0,00	72 320 000,00	
Créances et emploi assimilés					
- Cessionnaires & Cédants débiteurs		0,00	0,00	0,00	
- Assurés, intermédiaires d'assurance débiteurs		53 100 000,00	0,00	53 100 000,00	
- Autres débiteurs		9 600 000,00	0,00	9 600 000,00	
- Impôts et assimilés		1 200 000,00		1 200 000,00	
- Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants		0,00	0,00	0,00	
- Trésorerie		23 400 000,00	0,00	23 400 000,00	
TOTAL II - ACTIF COURANT		159 620 000,00	0,00	159 620 000,00	0,00
TOTAL GENERAL ACTIF		284 720 000,00	24 350 000,00	260 370 000,00	0,00

ملحق رقم 08

CRMA OUARGLA

COMPTE DE RESULTATS

(Par nature)

Période du 01 / 01 / 2019 Au 31 / 12 / 2019

RUBRIQUES	NOTES	OPERATIONS BRUTES N	CESSIONS ET RETROCESSIONS N	OPERATIONS NETTES N	OPERATIONS NETTES N - 1
Primes émises sur opérations directes		130 000 000,00	52 000 000,00	78 000 000,00	
Primes acceptées		0,00	0,00	0,00	
Primes émises reportées		12 300 000,00	4 800 000,00	7 500 000,00	
Primes acceptées reportées					
I-Primes acquises à l'exercice		142 300 000,00	56 800 000,00	85 500 000,00	
Prestations sur opérations directes		43 000 000,00	12 415 000,00	30 585 000,00	
Prestations sur acceptations		0,00	0,00	0,00	
II-Prestations de l'exercice		43 000 000,00	12 415 000,00	30 585 000,00	
Commissions reçues en réassurance			0,00	0,00	
Commissions versées en réassurance			0,00	0,00	
III-Commissions de réassurance		0,00	0,00	0,00	
IV-subventions d'exploitation d'assurance		0,00			
V-MARGE D'ASSURANCE NETTE		99 300 000,00	44 385 000,00	54 915 000,00	
Services extérieurs & autres consommations		4 500 000,00		4 500 000,00	
Charges de personnel		18 300 000,00		18 300 000,00	
Impôts, taxes & versements assimilés		710 000,00		710 000,00	
Production immobilisée		0,00		0,00	
Autres produits opérationnels		5 200 000,00		5 200 000,00	
Autres charges opérationnelles		930 000,00		930 000,00	
Dotations aux amortissements, provisions & pertes de valeur		0,00		0,00	
Reprise sur pertes de valeur et provisions		0,00		0,00	
VI-RÉSULTAT TECHNIQUE OPÉRATIONNEL		80 060 000,00	44 385 000,00	35 675 000,00	
Produits financiers		80 000,00		80 000,00	
Charges financières		130 000,00		130 000,00	
VI-RÉSULTAT FINANCIER		-50 000,00		-50 000,00	
VII-RÉSULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V + VI)		80 010 000,00	44 385 000,00	35 625 000,00	
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		0,00		0,00	
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires		0,00		0,00	
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES					
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES					
VIII-RESULTAT NET DES RESULTAT ORDINAIRES		80 010 000,00		35 625 000,00	
Éléments extraordinaires (produits) (à préciser)		80 000,00		80 000,00	
Éléments extraordinaires (charges) (à préciser)		0,00		0,00	
IX-RÉSULTAT EXTRAORDINAIRE		80 000,00		80 000,00	
X-RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE		80 090 000,00	0,00	35 705 000,00	
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)					
XI-RÉSULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)					
Dont part des minoritaires (1)					
Part du groupe (1)					

(1) A utiliser uniquement pour la représentation d'états financiers consolidés

ملحق رقم :09

CRMA OUARGLA

B I L A N

Exercice clos le 31 / 12 / 2019

P A S S I F	NOTES	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		23 200 000,00	18 920 000,00
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		15 000 000,00	15 000 000,00
Écart de réévaluation		0,00	0,00
Écart d'équivalence [1]		0,00	0,00
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		35 705 000,00	32 205 000,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		77 705 000,00	45 500 000,00
Part de la société consolidante [1]			
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		151 610 000,00	111 625 000,00
PASSIF NON COURANT			
Emprunts et dettes financières		2 300 000,00	4 600 000,00
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courants		0,00	0,00
Provisions réglementées		6 500 000,00	6 200 000,00
Provisions et produits comptabilisés d'avance		6 800 000,00	5 700 000,00
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		15 600 000,00	16 500 000,00
PASSIF COURANT			
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		0,00	0,00
Provisions techniques d'assurance			
- Opérations directes		73 600 000,00	65 200 000,00
- Acceptations		0,00	0,00
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés		0,00	0,00
- Assurés et intermédiaires d'assurance		3 200 000,00	2 100 000,00
Impôts		2 500 000,00	4 500 000,00
Autres dettes		13 860 000,00	24 170 000,00
Trésorerie Passif		0,00	0,00
TOTAL III - PASSIF COURANT		93 160 000,00	95 970 000,00
TOTAL GENERAL PASSIF		260 370 000,00	224 095 000,00

Reste à affecter le compte 138

ملحق رقم 10

TABLEAU DES FLUX DE TRÉSORERIE

(Méthode directe)
Période du 01/01/2019 Au 31/12/2019

RUBRIQUE	NOTES	EXERCICE N	EXERCICE N - 1
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles			
Encaissements reçus sur les activités d'assurance et de réassurance		112 000 000,00	105 000 000,00
Sommes versées sur les activités d'assurance et de réassurance		72 533 000,00	63 357 000,00
Sommes versées au fournisseurs et au personnel		13 000 000,00	12 500 000,00
Sommes versées à l'état et autres organismes		29 000 000,00	27 600 000,00
Intérêts et autres frais financiers payés		300 000,00	570 000,00
Impôts sur les résultats payés			
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		-2 833 000,00	973 000,00
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires (à préciser)			
A - Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles		-2 833 000,00	973 000,00
Flux de trésorerie provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		530 000,00	425 000,00
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		963 000,00	752 000,00
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
Intérêts encaissés sur placements financiers			
Dividendes et quote-part de résultats reçus			
B - Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement		433 000,00	327 000,00
Flux de trésorerie provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectués			
Encaissements provenant d'emprunts			
Remboursements 'emprunts ou autres dettes assimilées			
C - Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
Incidences des variations des taux de change sur les liquidités et quasi-liquidités			
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		-2 400 000,00	1 300 000,00
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		25 800 000,00	24 500 000,00
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice		23 400 000,00	25 800 000,00
Variation de trésorerie de la période		-2 400 000,00	1 300 000,00
Rapprochement avec le résultat comptable		0,00	0,00

ملحق ر قم 11

BL ZONE INDUSTRIELLE 1 Date édition: 07/06/2020 13:02

POLICE D'ASSURANCE
361/30/2019/00003
Multirisques Caprin

Identification du contrat

Assuré [redacted]

Adresse: MEKHADMA OUARGLA

Permis n°: 0000
Délivré le: 31/12/2004
Lieu: OGX

Date d'effet: 25/02/2019 Date Expiration: 24/02/2020

Tarif: - - -

Garanties

	Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
09.640-07-02	»Zone saharienne	408,000.00	22,440.00			22,440.00
08.130-12-03	»Batiment d'élevage construit en leger	200,000.00	1,050.00			1,050.00
08.130-12-06	»Matériels et outils d''élevage construction en leger	50,000.00	262.50			262.50
08.130-12-09	»Marchandises, approvisionnements et produits élevage con	50,000.00	262.50			262.50
08.130-12-12	»Cheptel vif construction en leger	408,000.00	2,142.00			2,142.00
08.230-01	»Explosions batiments agricoles	7,080,000.00	708.00			708.00
08.410-04	»Tremblement de terre	354,000.00	1,770.00			1,770.00
09.130-05	»Dégâts des eaux sur batiments d'élevage	177,000.00	885.00			885.00
08.330-13	»Tempête sur batiment d'élevage	354,000.00	5,310.00			5,310.00
08.420-16	»Inondation sur batiment d'élevage	354,000.00	1,770.00			1,770.00
13.121-08-01	»Dommages corporels	1,000,000.00	2,500.00			2,500.00
13.121-08-02	»Dommages materiels	200,000.00	2,500.00			2,500.00

Prime nette: **41,600.00**
Réduction:
Majoration:

Complément 500.00
Tva 7,999.00
Timbre Dim 40.00

Net à payer: **50,139.00**

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 24/02/2019

ملحق رقم 12

CRMA OUARGLA siège

1

Date édition: 27/05/2019
09:21

POLICE D'ASSURANCE
293/10/2018/09209

Automobile particulier

Identification du contrat

Assuré: [redacted]

Adresse: CITE L'KODS SIDI KHOUILED

Permis n°: [redacted]

Délivré le: [redacted]

Lieu: SIDI KHOUILED

Date d'effet: 26/05/2018 Date Expiration: 25/05/2019

Identification du risque

Marque Véhicule	.(999)
Matricule Véhicule	[redacted]
Nb de places Véhicules	2
Type Véhicule	EQ1020TF
Numéro de série dans le type	LGHT12179C9715441
Année du véhicule	2012
Carosserie	Camionnette(16)

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
10.110-01	»Responsabilité civile du véhicule		981.18			981.18
03.110-05	»Dommage - Collision 20 000 DA	20,000.00	2,943.54			2,943.54
03.120-02	»Bris de glace		1,000.00			1,000.00
17.110-01	»Défense et recours		150.00			150.00
03.130-06	»Incendie valeur vénale	500,000.00	1,700.00			1,700.00
03.130-16	»Vol Valeur vénale	500,000.00	1,450.00			1,450.00
01.411.07	»Personnes transportées (Mutualiste) - 100 000	100,000.00	130.00			130.00

Prime nette:	**8,354.72**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	1,657.70	
Majoration:		Fga	44.44	**11,213.86**
		Timbre Dim	40.00	
		Timbre Gradué	617.00	

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 24/05/2018

ملحق رقم 13

BL ZONE INDUSTRIELLE 1 Date édition: 07/06/2020 13:06

POLICE D'ASSURANCE
361/20/2018/00026
Réseau d'irrigation en exploitation

Identification du contrat

Assuré [redacted]
Adresse: ROUT TIROUCHE MED N° 16 ROUIBA ALGER

Permis n°: [redacted]
Délivré le: 01/12/2016
Lieu: ROUIBA

Date d'effet: 18/10/2018 Date Expiration: 17/10/2019

Tarif: - - -

Garanties

	Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.136-02	»Pivot circulaire sur roues pneumatiques	3,558,620.72	7,117.24			7,117.24
08.230-02	»Explosion liée aux equipements d'irrigation, électrique	3,558,620.72	7,117.24			7,117.24
08.330-11	»Tempête liée aux équipements d'irrigation, électrique et	1,779,310.36	4,448.28			4,448.28
09.510-01	»Bris de machine lié aux équipements d'irrigation ,électr	3,558,620.72	8,896.55			8,896.55
09.530-02	»Dommages électriques électroniques sur équipements élect	3,558,620.72	14,234.48			14,234.48
13.101-11	»Recours des tiers et des voisins réseau d'irrigation	3,558,620.72	3,558.62			3,558.62

Prime nette:	**45,372.41**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	8,715.76	**54,628.17**
Majoration:		Timbre Dim	40.00	

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 18/10/2018

ملحق رقم : 14

الباب الأول

التأمينات البرية

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

عقد التأمين

المادة 6 : يخضع طرفا العقد لاحكام المواد : 7 و16 و18 و19 و21 الى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 الى 91 و163 الى 181 و183 و186 الى 188 و195 الى 198 و201 و202 من هذا الامر.

المادة 7 : يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية :

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 8 : لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن الا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا اذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص.

المادة 9 : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 10 : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من اصناف التأمين.

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فانه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين.

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 12 : يلتزم المؤمن :

1 – تعويض الخسائر والاضرار :

أ – الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب – الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ج – التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

د – التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني .

2 – تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولايلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

المادة 13 : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

المادة 14 : بعد انقضاء أجل التسوية المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة من التعويض المستحق، بتعويض الاضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير.

المادة 15 : يلزم المؤمن له :

1 – بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها،

2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 – بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا من إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الاضرار و/ أو تحديد مداها.

5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

– في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 – لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : في العقود المجددة تلقائيا :

1 – يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

2 – يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 – في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 – عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

5 – للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6 – مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط.

المادة 17 : في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، الا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الاخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

واذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

المادة 19 : اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الابقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط من المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

المادة 20 : في العقود التي يحدد فيها حساب الاقساط على أساس الأجر أو عدد الاشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو اغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، الا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الاخطاء أو الاغفالات صبغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لاصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 ٪ من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره.

المادة 21 : كل كتمان أوتصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لاصلاح الضرر، تبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

المادة 22 : اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الاضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

ملحق رقم : 15

بمبلغ يقلّ من المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصّة بحصّة معيد التّأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التّنازل عنها والمؤجّلة.

المادّة 9 : الأرصدة الحسابيّة :

تسمّى الدّيون التّقنيّة في تأمين الأشخاص، أرصدة حسابيّة . كما تسمّى أرصدة حسابيّة جميع التّعويضات الّتي تتمّ في شكل ريوع.

وتحدّد الأرصدة الحسابيّة بالطّريقة الحسابيّة التّأمينيّة :

أ) الأرصدة الحسابيّة في تأمين الأشخاص :

تمثّل الفرق بين القيم الحالية لديون المؤمّن – الدّفع المؤجّل للخسائر وديون المؤمّن له – الدّفع المؤجّل للأقساط – خلال فترة محدّدة لتأمين الأشخاص.

ب) الأرصدة الحسابيّة المرتبطة بالحوادث الجسمانيّة :

تمثّل قيمة التزامات المؤمّن للرّيوع الّتي يتحمّلها في تأمين الحوادث الجسمانيّة.

يجب أن تبرز على حدة في حسابات آخر السّنة،الأقساط الصّادرة والأرصدة الحسابيّة وكذلك توظيف الأموال ومدخولها في مجال تأمين الأشخاص.

تمثيل الالتزامات المقنّنة وتوظيفها

المادّة 10 : تمثيل الالتزامات المقنّنة :

يجب أن تمثّل في أصول موازنة هيئات التّأمين و / أو إعادة التّأمين، الاحتياطات والأرصدة التّقنيّة والدّيون التّقنيّة المنصوص عليها في هذا المرسوم بأصناف عناصر الأصول المذكورة أدناه :

– قيم الدّولة،

– القيم المنقولة الأخرى والسّندات المماثلة،

– الأصول العقاريّة،

– التّوظيفات الأخرى.

المادّة 11 : توظيف الالتزامات المقنّنة :

يجب أن تمثّل الالتزامات المقنّنة بعناصر الأصول الآتيّة :

أ) قيم الدّولة :

1 – سندات الخزينة،

2 – ودائع لدى الخزينة،

3 – الالتزامات الّتي تصدرها الدّولة أو تتمتّع بضمانها.

ب) القيم المنقولة الأخرى والسّندات المماثلة :

1 – أسهم المؤسّسات الجزائريّة للتّأمين أو إعادة التّأمين والمؤسّسات الماليّة الأخرى،

2 – أسهم المؤسّسات الأجنبيّة للتّأمين أو إعادة التّأمين بعد موافقة الوزير المكلّف بالماليّة،

3 – أسهم المؤسّسات الجزائريّة الصّناعيّة والتّجاريّة.

ج) الأصول العقاريّة :

1 – العقارات المبنيّة الواقعة في التّراب الوطنيّ،

2 – الحقوق العقاريّة العينيّة.

د) التّوظيفات الأخرى :

1 – السّوق النّقديّة،

2 – أيّ نوع آخر من التّوظيف تحدّده القوانين والتّنظيمات.

أحكام ختاميّة

المادّة 12 : يحدّد الوزير المكلّف بالماليّة بقرار، النّسب الدّنيا الواجب تخصيصها لكلّ نوع من التّوظيفات المحدّدة في المادّة 11 السّابقة.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 343 مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بحدود قدرة شركات التّأمين على الوفاء.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الماليّة ،

– وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات ، لاسيّما المادّة 210 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 – 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 – 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 342 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بالالتزامات المقنّنة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 210، الفقرة 2، من الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات، يحدّد هذا المرسوم الحدود الّتي تسمىّ حدود القدرة على الوفاء.

المادّة 2 : يجب أن تتجسّد قدرة شركات التّأمين و/ أو إعادة التّأمين على الوفاء من خلال إثبات توفّرها على مبلغ إضافيّ لتسديد ديونها التّقنيّة أو على حدّ قدرتها على الوفاء.

ويتكوّن هذا المبلغ الإضافيّ أو حدّ القدرة على الوفاء من :

1) جزء من رأسمال الشّركة أو من أموال التّأسيس المحرّرة،

2) الاحتياطات المقنّنة أو غير المقنّنة الّتي تكوّنها هيئة التّأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمّن لهم أو تجاه الغير،

3) رصيد الضّمان،

4) الرّصيد التّكميليّ الإلزاميّ للدّيون التّقنيّة،

5) الأرصدة الأخرى المقنّنة أو غير المقنّنة الّتي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمّن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصّة بالالتزام المتوقّع أو الخاصّة بتناقص عناصر الأصول.

ويحدّد الوزير المكلّف بالماليّة بقرار، إن اقتضى الأمر، قائمة الاحتياطات والأرصدة المذكورة في الفقرتين 2 و5 أعلاه.

المادّة 3 : يجب أن يساوي حدّ قدرة الوفاء لشركات التّأمين و/ أو إعادة التّأمين المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، على الأقلّ 15 ٪ من الدّيون التّقنيّة كما هي محدّدة في خصوم الموازنة.

لايمكن أن يكون حدّ قدرة الوفاء لشركات التّأمين و/ أو إعادة التّأمين المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، في أيّة فترة من فترات السّنة أقلّ من 20 ٪ من مجموع المبيعات ومنها جميع الرّسوم الصّافية من الإلغاء وإعادة التّأمين.

المادّة 4 : إذا كان حدّ القدرة على الوفاء أقلّ من 20 ٪ من مجموع رقم الأعمال كما هو منصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، وجب على شركة التّأمين و / أو إعادة التّأمين أن تحرّر رأسمالها (أو أموال تأسيسها) أو ترفع رأسمالها (أموال الشّركة) أو تدفع كفالة للخزينة العموميّة في حدود النّسبة المحدّدة في الفقرة 2 من المادّة 3 السّابقة، على أن يتمّ ذلك بعد أجل أقصاه ستّة (6) أشهر من معاينة العجز.

وتكون المعاينة نتيجة عمليّة رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كلّ مؤسّسات الرّقابة الأخرى المؤهّلة طبقا للتّنظيم المعمول به.

وتسجّل هذه المعاينة في محضر مؤرّخ وموقّع تسلّم نسخة منه إلى شركة التّأمين و / أو إعادة التّأمين.

ويبدأ أجل ستّة (6) أشهر المحدّد في الفقرة الأولى من هذه المادّة من تاريخ توقيع محضر المعاينة.

وإذا اختارت شركة التّأمين و / أو إعادة التّأمين إيداع كفالة، فإنّ تحريرها يحدّده بقرار، مدير التّأمينات لدى الوزارة المكلّفة بالماليّة.

ملحق رقم : 16

12 صفر عام 1427 هـ
12 مارس سنة 2006 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 15

3

قوانيـــن

قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33* : لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبيا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 33 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 33 مكرر*: تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس

تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر* : تأمين الكفالة هو عقد يلتزم من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث

التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60* : التأمين على الأشخاص هو عقد احتمالي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر*: الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62* : يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68* : يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69* : يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 69 مكرّر : لا يكتتب التأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي يبلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 69 مكرر 1 : يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تمت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 70 مكرر: عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

– طرق تحديد قيم تخطية العقد،

– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد المتوخاة بموجب هذه العقود للمكتتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

– آجال وكيفيات التراجع عن العقد،

– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الرسملة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير الكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 71 : في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد، ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 73 : عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة". ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 : يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 90 : باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تخطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المتعهد عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التخطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تخطية العقود الآتية :

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

– التأمينات على الربح العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

– التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،

– الربوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التخطية بموجب قرار من الوزير الكلف بالمالية".

الفهرس

الفهـــــرس

الإهداء..... III

الشكر.....IV

الملخص IV

قائمة المحتويات.....

قائمة الجداول VII

قائمة الأشكال البيانية..... VIII

قائمة الملاحق..... IX

قائمة الإختصارات و الرموز..... X

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الأدبيات النظرية.....1

تمهيد.....2

المبحث الأول: أساسيات حول مبدأ الحيطة و الحذر 3

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول مبدأ الحيطة و الحذر 3

الفرع الأول: تعريف الهيئات المحاسبية لمبدأ الحيطة و الحذر.....3

الفرع الثاني: تصنيفات مبدأ الحيطة و الحذر 3

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الحيطة و الحذر.....4

المطلب الثاني: التفسيرات و العوامل المؤثرة على مبدأ الحيطة و الحذر 4

المطلب الثالث: سياسة المبدأ و المقاييس المستخدمة فيه. 5

المبحث الثاني: القوائم المالية..... 7

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القوائم المالية 7

المطلب الثاني: جودة القوائم المالية.....08

الفهـــــرس

المطلب الثالث: الإفصاح في القوائم المالية 08
المطلب الرابع: علاقة مبدأ الحيطة و الحذر بالقوائم المالية.....09
المبحث الثالث: الدراسات السابقة ذات العلاقة بالمتغيرات 10
المطلب الأول: آثار تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر 10
المطلب الثاني: ممارسات و استخدامات مبدأ الحيطة و الحذر 11
المطلب الثالث : انعكاس تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على بيئة الأعمال الجزائرية.....13
خلاصة الفصل 16
الفصل الثاني الدراسة الميدانية لأثر تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر على مصداقية القوائم المالية
تمهيد 18
المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة.....19
المطلب الأول: الطريقة والأدوات المستعملة في الدراسة 19
المطلب الثاني: تقديم المؤسسة محل الدراسة.....19
الفرع الأول : بطاقة فنية عن المؤسسة.....19
الفرع الثاني : التحكيم المحاسبي في مؤسسات التأمين 20
الفرع الثالث : القوانين التشر يعية في مؤسسات التأمين 21
المبحث الثاني: نتائج الدراسة وتحليلها ومناقشتها 24
المطلب الأول: عرض النتائج المتوصل إليها 24
الفرع الأول : دراسة النتائج.....24
الفرع الثاني : تحليل و مناقشة النتائج 29
المطلب الثاني : إختبار الفرضيات و نتائج الدراسة 31
الفرع الأول : إختبار الفرضيات 31
الفرع الثاني : الاستنتاجات المتوصل اليها 32
خلاصة الفصل: 34

الفهـــــرس

الخاتمة : 36
قائمة المراجع 39
الملاحق.....42
الفهرس.....55